State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير 60

قطاع اللجان

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

التاريخ: 20 شوال 1440هـ
الموافق: 23 يونيو 2019م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحتـــــرم

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الستين** للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

رئيس اللجنة

د. عودة العودة الرويعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ: 20 شوال 1440هـ
الموافق: 23 يونيو 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (الستون)
للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
عن
مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد المشروع بقانون المشار إليه بتاريخ 2016/6/15 وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض (29) اجتماعاً كان أولها بتاريخ 2016/12/14م وآخرها بتاريخ 2019/6/20م، حضر جانباً منها كل من:

- أ.د. حامد كميخ العازمي - وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- د. محمد الفارس - وزير التربية ووزير التعليم العالي (سابقاً).
- د. صبيح المخيزيم - وكيل وزارة التعليم العالي.
- د. حسين الأنصاري - مدير جامعة الكويت.
- د. علي فهد المضف - مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- د. جاسم الأنصاري - نائب مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- أحمد الدويسان - مستشار وزير التربية ووزير التعليم العالي.

www.kna.kw

الموضوع:

تبين للجنة أن المشروع بقانون يتضمن (48) مادة بالإضافة إلى الديباجة، حيث نظم الباب الأول من المشروع بقانون المشار إليه أحكاماً عامة، وجاءت المادة الأولى بمجموعة من التعريفات الخاصة بالقانون.

وتقرر المادة الثانية بأن الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي ولكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتبارا من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، ولما كانت كذلك فكان من المحبذ أن تعفيها الدولة من الضرائب والرسوم كنوع من الدعم والتشجيع.

وتؤكد المادة الثالثة على القيم العربية والإسلامية التي يجب أن تلتزم بها الجامعات، وعلى الارتقاء بالبحث العلمي والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي وذلك من خلال عدة أهداف ومعايير أكاديمية.

وتعرض المادة الرابعة للأداة القانونية اللازمة لإنشاء الجامعة الحكومية، فقد آثر المشروع عدم الخوض في الجدل الفقهي واختار أن يكون ذلك بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات باعتباره السلطة المهيمنة على الجامعات الحكومية وهو الأقدر على تلمس مدى الحاجة لإنشاء الجامعة.

وبينت المادة الخامسة شكل ميزانية الجامعة بأن تكون مستقلة لتتفادى الصعوبات العلمية والعملية التي واجهت جامعة الكويت، وذلك لإضفاء نوع من المرونة على إدارة شؤونها، مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وفي ذلك دعم وتشجيع للتعليم للارتقاء بمؤسساته وكوادره ومخرجاته.

وتناولت المادة السادسة مكونات إيرادات الجامعة فيما يخصص لها سنوياً من ميزانية الدولة باعتبارها هيئات حكومية لها أهمية خاصة ولا غنى لها عن دعم الدولة، وريع أصولها والرسوم الجامعية والمقابل الذي تتقاضاه من الغير مقابل ما تقدمه وتقوم به من أعمال، والهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة وأية إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى للجامعات بحيث لا تخضع الجامعة في ذلك لأحكام قانون المناقصات ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، حتى تتمكن كل جامعة من إدارة شؤونها باستقلال بما يتماشى ونص المادتين (2، 5) من هذا القانون.

وتطرقت المواد (7 - 9) إلى تشكيل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية بعض المختصين وبينت اختصاصاته، كما تعرضت للأمين العام للمجلس واختصاصاته.

ويحتوي الباب الثاني على أربعة فصول من المادة (10) إلى المادة (24)، تناول الفصل الأول مجلس الجامعة وتشكيله واختصاصاته، ثم تعرض الفصل الثاني لرئيس الجامعة ونوابه والأمين العام وآلية تعيينهم واختصاصاتهم، ثم اختص الفصل الثالث بالمجلس الأكاديمي وتشكيله واختصاصاته، وأخيرا ختم الفصل الرابع في الكليات وطريقة إنشائها، والعمداء ومساعدوهم وآلية تعيينهم، ولمجلس الكلية وتشكليه واختصاصاته

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولمجلس القسم وتشكيله واختصاصاته وآلية تعيين رئيسه، وعمد المشروع إلى إحالة بعض التفصيلات إلى اللوائح باعتبارها الموضع المناسب لها.

وتعرض الباب الثالث لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة في المواد (25- 30)، حيث وحد القانون شروط الترقية لجميع أعضاء الهيئة الأكاديمية بغية منه لعدم ترك ذلك للجامعات كل على حدة للحد من التمايز في هذا الشأن مما قد ينعكس سلباً على أعضاء الهيئة الأكاديمية باعتبارهم عماد الجامعات كما عهد للمراسيم مسألة تحديد مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم بدلاً من النص عليها في القانون نظراً للإجراءات الطويلة التي يمر من خلالها القانون مقارنة بالمرسوم، على أنه أوجب مراجعتها كل خمس سنوات. وأخيراً فلم يغفل المشروع تنظيم الوظائف الإدارية والفنية في الجامعة.

وتناول الباب الرابع ثلاثة فصول (المواد 31- 42)، ففي الفصل الأول كانت الواجبات التي يجب أن يلزم بها أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بما لا يتعارض مع وظيفته الجامعية وحسن أدائها، وإمعاناً من المشرع في حماية عضو الهيئة الأكاديمية جاء الفصل الثاني في نظام التأديب لما له من أهمية خاصة له، وأخيراً نظم الفصل الثالث صندوق الدعم المالي للجامعة إذ أجاز المشرع بقرار من المجلس الأعلى للجامعات إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي لها بحيث تتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتطرق الباب الخامس (المواد 43- 48) إلى الأحكام العامة والانتقالية، حيث أكدت المادة الثالثة والأربعون على سريان جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه بحيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة كحال الجامعات التي سوف تنشا مستقبلاً وفقاً لأحكام هذا القانون. كما قررت أن هذا القانون لا يسري على قطاعات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتعرضت المادة الرابعة والأربعون لإنشاء جامعه حكومية جديدة بمقتضى هذا القانون في الموقع المخصص للمدينة الجامعية المنشاة بالقانون رقم (30) لسنه 2004 المشار إليه تسمى (جامعة صباح السالم) بحيث تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وتسري عليها جميع أحكام هذا القانون.

وآثرت المادة الخامسة والأربعون النص صراحة على إلغاء القانون رقم (29) لسنه 1966، والقانون رقم (30) لسنه 2004، والقانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليهم، كما حرصت من باب التأكيد النص صراحة على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتفادت المادة السادسة والأربعون مسألة الفراغ التشريعي الذي قد يحدث أثناء إعداد اللوائح فقررت استمرار اللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بشرط عدم تعارضها مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها او إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والأربعون منه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الهدف:

يهدف المشروع بقانون المشار إليه - حسب مذكرته الإيضاحية - إلى إيجاد مظلة عامة موحدة لكل الجامعات الحكومية الحالية والمستقبلية عن طريق وضع قواعد أساسية موحدة تسير عليها كل تلك الجامعات تحت إشراف المجلس الأعلى للجامعات، وذلك مع عدم التضييق على الجامعات وإعطاء كل جامعة نوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها في عده مجالات لدفعها إلى التميز والتنافس الأكاديمي المشروع، مع مراعاة القواعد العامة الأساسية الواردة في هذا القانون وما يقره المجلس الأعلى للجامعات.

وفي ذلك الاتجاه واكب هذا القانون الاتجاهات التشريعية الحديثة في الأنظمة القانونية المقارنة التي عملت على إصدار قوانين موحدة وشاملة للجامعات الحكومية.

عرض عمل اللجنة:

بعد الاطلاع والبحث اتفقت اللجنة على أهمية المشروع بقانون المشار اليه و على ضرورة اصدار قانون شامل وموحد بشأن الجامعات الحكومية ينظم كل ما يتعلق بالجامعات من ميزانية و اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات و تشكيل مجلس الجامعة و مجلس الكلية و أداة انشاء الجامعة وتعيين العمداء ومساعديهم بالإضافة إلى بقية الأمور التنظيمية والتنفيذية، وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات كما سبق بيانه بحضور السيد

www.kna.kw

وزير التربية و مدير جامعه الكويت و تمت دراسة المشروع بقانون دراسة تفصيلية في اجتماعات مطولة انتهت الى موافقه اللجنة على المشروع بقانون المشار إليه مع إضافة بعض التعديلات كما هو موضح بالجدول المقارن المرفق أهمها ما يلي:

- يكون إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية بمرسوم وليس بقانون.
- تعديل ميزانية الجامعة لتكون ملحقة وليست مستقلة.
- التأكيد على خضوع الجامعات الحكومية لأحكام قانون المناقصات وللرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.
- تغيير مسمى "المجلس الأعلى للجامعات" إلى "مجلس الجامعات الحكومية".
- تعديل في تشكيل واختصاصات مجلس الجامعات الحكومية.
- تعديل في تشكيل واختصاصات مجلس الجامعة.
- تعديل في شروط وآليه اختيار وتعيين مدير الجامعة وتعديل اختصاصاته.
- تعديل في شروط وآليه اختيار وتعيين عمداء الكليات.
- تعديل في تشكيل واختصاصات مجلس التأديب الخاص بأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة وتحديد بعض الأمور والقواعد التنظيمية.
- تخصيص موقع المدينة الجامعية في الشدادية لجامعة الكويت، وتخصيص مباني جامعة الكويت الحالية لجامعات حكومية تنشأ مستقبلاً.

بالإضافة إلى تعديلات أخرى مبينة في الجدول المقارن المرفق، كما تم دمج بعض مواد المشروع بقانون المشار إليه مما استدعى إعادة ترتيب أرقام المواد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الحكومة:

أكدت الحكومة ممثلة بوزير التربية ووزير التعليم العالي على أهمية إقرار مشروع قانون الجامعات الحكومية لاسيما وأن القانون الحالي رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي قد مضى على صدوره قرابة الخمسون عاماً وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون المشار إليه، كما أن القانون رقم (29) لسنة 1966 المشار إليه لا يعتبر قانوناً شاملاً لتنظيم التعليم العالي بل أنه قاصراً على تنظيم جامعة الكويت دون سواها باعتبارها الجامعة الحكومية الوحيدة وقتذاك، ونظراً لعدم شمولية القانون المذكور في شأن التعليم العالي وعدم مواكبته التطورات العلمية والعملية فقد صدرت بعض القوانين المعدلة عليه في فترات متعاقبة، كما صدر قانون رقم (30) لسنه 2004 في شأن وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، علاوة على القانون رقم (4) لسنه 2012 بشان إنشاء جامعة جابر الأحمد، فإن الحاجة أصبحت ملحة لإقرار قانون عام لكافة الجامعات الحكومية وليس فقط جامعه الكويت في ظل توجه الدولة الى إنشاء جامعات حكومية أخرى لتطوير التعليم العالي في ظل تزايد اعداد الخريجين باستمرار وللتغلب على العيوب التشريعية والصعوبات العملية والعراقيل التي واجهت التعليم العالي من خلال تجربة قاربت الخمسون عاماً، ولا تمانع الحكومة – من حيث المبدأ – الموافقة على التعديلات المقترحة من اللجنة على مشروع القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى **الموافقة** على المشروع بقانون المشار إليه بعد التعديل كما هو موضح في الجدول المقارن المرفق.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د. محمد هادي الحويلة

المرفقات:

- مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- الجدول المقارن.
- مشروع القانون المشار إليه.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019
في شأن الجامعات الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة عليه،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض لها.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 بإنشاء جامعة جابر الأحمد،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- **الجامعة**: الجامعة الحكومية المملوكة للدولة.
- **الوزير**: الوزير المختص بالتعليم العالي.
- **الهيئة الأكاديمية**: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون في الأقسام العلمية من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المؤسسات المعتمدة.
- **الهيئة الأكاديمية المساندة**: المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمحاضرون ومن في حكمهم، من الحاصلين على درجة البكالوريوس على الأقل للمعيدين ودرجة الماجستير بالنسبة لبقية الوظائف.

www.kna.kw

مادة (2)

الجامعات هيئات عامة ذات استقلال علمي وبحثي وأكاديمي وإداري ومالي بما يضمن حرية التعليم والبحث العلمي، لكل منها شخصية اعتبارية وهي معفاة من الضرائب والرسوم وأي تكلفة مالية أخرى، ولها حق التملك، وهي مكان آمن له حرمته، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.

مادة (3)

تلتزم الجامعة الحكومية بالقيم المنبثقة من الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية، وتشجع على حرية الرأي والبحث العلمي والتعليم الأكاديمي والفني وتنشئة الطلبة على الانتماء الوطني وعلى نموهم الفكري والخلقي والبدني وترتبط بمحيطها الاجتماعي والاقتصادي لتلبية احتياجات سوق العمل وذلك من خلال ما يلي:

1- منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الأخرى ما بعد مرحلة الثانوية.
2- مواكبة التطور المعرفي في العالم وتقديم البرامج الدراسية الرفيعة وتعزيز وسائل التعليم والتعلم.
3- مواكبة العلوم والمعرفة والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا.
4- دعم الأبحاث العلمية وتحفيز الابتكار.
5- توفير بيئة أكاديمية ملائمة لخلق روح التنافس والمبادرة ودعم التفوق والعمل الجماعي وتطوير التنمية البشرية.
6- تمكين اللغة العربية وتعزيزها والتشجيع على اكتساب وتعلم اللغات الأجنبية.
7- تعزيز الثقافة والفنون وتطوير المواهب والحفاظ على نمط حياة صحي ورياضي.
8- المساهمة في الحفاظ على الأمن بكافة جوانبه.
9- دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.
10- تشجيع الخدمة المجتمعية والعمل التطوعي والتعاون مع جمعيات النفع العام والقطاع الخاص وتأمين التعليم المستمر والمفتوح.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

11-استقطاب أساتذة جامعيين وباحثين وإداريين على مستوى عالٍ ومتميّز وفق معايير الشفافية والحوكمة.
12-تطوير الهيكلية والنظم والإجراءات الإدارية والمالية بما يخدم رسالة وأهداف الجامعة.
13-تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات.
14-المساهمة في وضع خطط استراتيجية لضمان مواكبة التنمية الأكاديمية وتطورها.
15-تقييم مستمر للأداء الجامعي وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية ونشر نتائجه.

مادة (4)

يكون إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية المشار اليه في المادة (7) من هذا القانون.

مادة (5)

يكون للجامعة ميزانية ملحقة، يعد مشروعها مدير الجامعة ويعتمدها مجلس الجامعات الحكومية بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار اليه.

تبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشائها وتنتهي في (31) مارس من العام التالي.

مادة (6)

تتكون ايرادات الجامعة مما يلي:
1) ما يخصص للجامعة سنويا من ميزانية الدولة.
2) ريع اصولها الثابتة والمنقولة.
3) الرسوم الجامعية.
4) فائض ميزانيات السنوات السابقة.

www.kna.kw

5) المقابل النقدي والعيني للأبحاث والخدمات والاستشارات التي تؤديها للغير، وايرادات الاختراعات وبراءاتها.
6) الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله الجامعة والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
7) دخل المراكز والمرافق الجامعية وإيرادات نشاط الاستثمار في المشروعات والشركات المنبثقة عن مخرجات البحث العلمي والاختراعات.

تشكيل مجلس الجامعات الحكومية

مادة (7)

يشكل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:
1- رؤساء الجامعات الحكومية.
2- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
3- وكيل وزارة التعليم العالي.
4- وكيل وزارة التربية.
5- مدير جهاز الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
6- الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط.
7- رئيس ديوان الخدمة المدنية.
8- ممثل عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة الدولية في ريادة الأعمال من داخل الكويت أو خارجها ويحدد في قرار تعيينه بدلات مكافآته.
9- أمين عام الجامعات الخاصة.
10- مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية.
11- أمين عام مجلس الجامعات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومدة تعيين ممثلي الجهات المشار إليهم في البنود السابقة.

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه ومن ممثلين عن الادارات والهيئات والمؤسسات والمجالس العامة المعنية بالتطوير العلمي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والثقافي والمهني والاجتماعي، كما يمكنه الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان.

أمين عام مجلس الجامعات الحكومية

مادة (8)

يعين بمرسوم أمين عام مجلس الجامعات الحكومية في أول جلسة له بدرجة وكيل وزارة.

ويتولى أمين عام مجلس الجامعات الحكومية أمانة سر المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته، ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد وذلك بناء على عرض الوزير.

ويكون تعيين الأمين العام ومساعديه لمدة 4 سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة.

اختصاصات مجلس الجامعات الحكومية

مادة (9)

يضع مجلس الجامعات الحكومية لائحته الداخلية ويختص بالأمور التالية:

1- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في طور السياسة العامة للدولة.
2- اقتراح وإبداء الرأي بإنشاء جامعات حكومية ودمجها وإلغائها.
3- اعتماد مشاريع ميزانيات الجامعات الحكومية.
4- اعتماد إنشاء الكليات ومراكز الأبحاث والدراسات والمراكز المهنية أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه التي يوافق عليها مجلس الجامعة الحكومية المعنية.
5- وضع الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب مدير الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم.
6- وضع واعتماد القواعد والمعايير العامة لنظم الابتعاث والتعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بالجامعة والموظفين، وتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية،

www.kna.kw

ويجوز للجامعات الحكومية إضـــافة قواعد ومعايير خاصـــة بما لا يتعارض مع القواعد العامة الواردة في هذا القانون.

7- اعتماد التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مددها.

8- اعتماد برامج التعاون والتبادل بين الجامعات الحكومية.

9- اعتماد شـــروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها.

10- وضع الضوابط العامة التالية:

- إجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة.
- الاستعانة بالمتقاعدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
- الاســتعانة بخدمات أو خبرات أعضـــاء الهيئة الأكاديمية وندبهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو نقلهم ما في حكمه، ووضـــع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنحهم المهمات العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.

11- اقتراح أعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في المادة (10).

12- الإعلان عن شغور منصب مدير الجامعة الحكومية وفتح باب التقدم له.

13- أي أمور أو قضـــايا أخرى تعرض وتتعلق بالجامعات الحكومية واتخاذ ما يلزم تجاهها.

ويجتمع مجلس الجامعات الحكومية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتبين اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

الباب الثاني (إدارة الجامعة)

الفصل الأول

مجلس الجامعة (تشكيل مجلس الجامعة)

مادة (10)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة مدير الجامعة وعضويته كل من:

1- نواب مدير الجامعة (مراقبين).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

2- عمداء الكليات.
3- عميد القبول والتسجيل (مراقب).
4- عميد شؤون الطلبة (مراقب).
5- ثلاثة أعضاء من القطاع الحكومي من ذوي الخبرة أو الصلة في شؤون التعليم بدرجة وكيل مساعد على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة.
6- عضو من القطاع الخاص من ذوي الخبرة أو الصلة في شؤون التعليم يصدر بتعيينه قرار من الوزير بناء على عرض مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
7- أمين عام الجامعة، ويتولى أمانة المجلس.
8- ممثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس (مراقب).
9- ممثل عن اتحاد الطلبة (مراقب).

على أن لا يكون الأعضاء في البندين (5، 6) أعضاءً في مجلس الجامعات الحكومية.

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان.

وفي حال إنشاء جامعة حكومية مستحدثة يشكل الوزير المختص مجلس إدارتها التأسيسي ويتم عرضه على مجلس الوزراء لإصدار مرسوم بشأنه، وتكون مدة المجلس التأسيسي سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

اختصاصات مجلس الجامعة

مادة (11)

يضع مجلس الجامعة اللوائح الإدارية والمالية والأكاديمية للجامعة ويلتزم بالضوابط العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية ويختص بالأمور الآتية:

www.kna.kw

1- اعتماد رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية ورسم سياسة الجامعة وفق خطط متعددة السنوات مرتبطة بمؤشرات أداء عالمية بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.
2- وضع التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها العامة ولجانها ومكافآتها بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.
3- اقتراح إنشاء الكليات ومراكز الأبحاث والدراسات أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.
4- اقتراح إنشاء أو إلغاء الأقسام العلمية والكيانات والمراكز المهنية الأخرى أو دمجها أو تغيير مسمّاها.
5- وضع شروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها.
6- وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً لما يزيد عن ثلاثة أيّام.
7- تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة.
8- الإشراف على الأداء الجامعي في كافة مستوياته وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية.
9- تشكيل لجنة اختيار المرشحين لمنصب عميد كلية أو عميد نوعي.
10-تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة، وتعيين الأساتذة الزائرين والمكلفين بالأبحاث العلمية طبقاً للوائح الجامعة.
11-منح درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلوم بأنواعه والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها.
12-التنسيق مع الكليات لوضع واعتماد خطة البعثات والتخصصات المطلوبة وفقاً لحاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الجامعة.
13-معادلة المقررات الدراسية لطلبة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بناء على طلب مجلس القسم العلمي، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط اللازمة لها.
14-وضع القواعد الخاصة بإجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

15-تحديد اختصاصات مجالس الكليات وعمدائها ومجالس الأقسام العلمية ورؤسائها.

16-إقامة المباني والمنشآت داخل الحرم الخاص بها وصيانتها وغيرها من التجهيزات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة في إطار القوانين المرعية الإجراء، وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها لتحقيق الغايات والأهداف المنصوص عنها في هذا القانون.

17-اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجامعة وفق الأهداف المحددة في الخطة المتعددة السنوات وتحديد نسب عادلة لتوزيع الأولويات بين التخصصات والأبحاث، وإقرار الحساب الختامي.

18-وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة وممتلكاتها (الجارية والثابتة) واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة.

19- توفير التسهيلات والدعم للبحث العلمي.

20- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها مدير الجامعة عن شؤون الجامعة ومختلف نواحي النشاط فيها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

21- وضع اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية والداخلية للجامعة والكليات والمتاحف والمراكز وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة.

22- اعتماد الهياكل التنظيمية للجامعة.

23- قبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة ولوائحها.

24- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بالمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم.

25- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بخدمات أو خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية من حيث الانتداب أو الإعارة أو النقل وما في حكمها، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنح المهمات العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.

26- اعتماد تعيين أساتذة الشرف من المتقاعدين من الهيئة الأكاديمية وفق الشروط والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

www.kna.kw

27- اقتراح برامج التعاون والتبادل مع الجامعات الحكومية الأخرى.
28-النظر في الموضوعات التي تحيلها النقابات والجمعيات ومن في حكمهم سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلبة مع مراعاة حضور ممثل عن الجهة صاحبة المقترح.
29-الموضوعات الأخرى التي يحيلها عليه مجلس الجامعات الحكومية أو وزير التعليم العالي.
30-الأمور الأخرى التي تنص اللائحة التنفيذية على اختصاص مجلس الجامعة بها.
31-يتولى مجلس الجامعة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية أو العاملين بها على أن يتم الإعلان مسبقاً عن جميع المناصب أو الوظائف الشاغرة وشروط توليها.
32- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتتعلق بالشؤون والقضايا الأكاديمية والمالية والإدارية واتخاذ ما يلزم تجاهها.

ويجوز لمجلس الجامعة أن يفوض مدير الجامعة في بعض اختصاصاته وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة الداخلية.

ويجتمع مجلس الجامعة ستة مرات على الأقل خلال السنة، وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

الفصل الثاني

مدير الجامعة

مادة (12)

يكون لكل جامعة مدير متفرّغ لإدارتها يعين بمرسوم بالدرجة الممتازة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية للجامعة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويتم الإعلان عن شغور منصب مدير الجامعة وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين قبل ابتداء أو انتهاء مدة الرئاسة بأربعة أشهر على الأقل.

وتحدد اللائحة الداخلية ضوابط الترشيح والاختيار والتعيين.

اختصاصات مدير الجامعة

مادة (13)

يتولى مدير الجامعة شؤونها الأكاديمية والمالية والإدارية، ويمثل الجامعة في علاقتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة ويختص بما يلي:

1- عرض استراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها المتعددة السنوات على كل من مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية، والإشراف على تنفيذها وتقديم التقارير اللازمة في هذا الشأن.
2-دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته.
3-الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.
4-وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة وإحكام الرقابة على العمليات المالية.
5-إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعه الى مجلس الجامعة.
6-وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.
7- الإشراف على جميع العاملين بالجامعة.
8-تقديم تقرير الى مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى في الجامعة وتضمينه اي اقتراحات يراها بهذا الخصوص.

ولمدير الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه أو الى أحد العمداء، ويمارس مدير الجامعة بالنسبة لجميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

مادة (14)

يكون لمدير الجامعة نائبا أو أكثر، يعاونه في شؤون إداراتها، يعين بقرار من مدير الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة طريقة اختيار نائب مدير الجامعة واختصاصاته.

أمين عام الجامعة

مادة (15)

يكون للجامعة أمين عام من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح مدير الجامعة يعتمد من مجلس الجامعات الحكومية، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة تحت إشراف مدير الجامعة.

ولمدير الجامعة أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته الإدارية والمالية.

ويتولى الأمين العام أمانة سر مجلس الجامعة ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته.

ويعاون الأمين العام للجامعة مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح مدير الجامعة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثالث

الكليات

مادة (16)

يكون إنشاء الكليات والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها باقتراح من مجلس الجامعة واعتماد من مجلس الجامعات الحكومية.

ويكون إنشاء الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية باقتراح من مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة.

وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام والمعاهد والمراكز التابعة لها.

مادة (17)

يتولى إدارة كل كلية أو عمادة نوعية عميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً في الجامعة بدرجة أستاذ، وإذا تعذر ذلك يكون أستاذ مشارك.

وتنظم اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بإجراءات اللجنة المختصة باختيار المتقدمين لمنصب عميد الكلية وتحديد مهامها وآلية عملها.

ويتم الإعلان عن شغور منصب العميد وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين قبل ابتداء أو انتهاء مدة العمادة بأربعة أشهر على الأقل.

ويكون لعميد الكلية أو العمادة النوعية مساعد أو أكثر، يعين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، وينوب عنه عند غيابه.

مجلس الكلية

تشكيل مجلس الكلية

مادة (18)

يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

- مساعدي العميد (مراقبين).
- رؤساء الأقسام العلمية.
- عضو هيئة تدريس عن كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخاب كل عضو من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين.

ويجتمع مجلس الكلية ستة مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

اختصاصات مجلس الكلية

مادة (19)

يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية:

1- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شأنها.
2- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها.
3- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية.
4- الترشيح لوظائف هيئة التدريس واقتراح ندبهم وإعارتهم ونقلهم وإيفادهم في المهمات العلمية ومنحهم الإجازات الدراسية.
5- تشكيل اللجان على مستوى الكلية بما فيها لجان التعيين والترقيات والبعثات ولجان بحث واختيار وتقييم رؤساء الأقسام.
6- التنسيق مع الأقسام العلمية لوضع واعتماد خطة البعثات والتخصصات المطلوبة وفقاً لحاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الكلية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

7-اقتراح تنظيم الخدمات الاستشارية.
8- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية.
9- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه مدير الجامعة أو عميد الكلية.
10- مناقشة المقترحات المقدمة من الأقسام العلمية.
11- اعتماد التقارير السنوية للكلية والأقسام العلمية والمراكز والمكاتب التابعة لها.
12- إعداد واعتماد الخطة الاستراتيجية للكلية ومتابعتها بناء على توصيات مجالس الأقسام العلمية.
13- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتتعلق بالشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية بالكلية واتخاذ ما يلزم تجاهها.

مجلس القسم

مادة (20)

مجلس القسم هو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية.

ويكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية فيه.

ويجتمع مرة كل شهر على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس القسم.

وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم.

رئيس القسم

مادة (21)

يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويعين بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتقدم مدير الجامعة باقتراح من ستة أسماء من بين الراغبين بتولي هذا المنصب، تختار الهيئة الأكاديمية للقسم ثلاثة منهم ليتم ترشيحهم لمنصب رئيس القسم وتنظم اللوائح الداخلية شروط ترشحه واختياره وتعيينه واختصاصاته.

ويتم الإعلان عن شغور منصب رئيس القسم وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين أو التجديد قبل ابتداء أو انتهاء مدة رئاسة القسم بأربعة أشهر على الأقل.

ويشرف رئيس القسم على إدارة شئون القسم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى عميد الكلية عن نشاط القسم.

ويجوز أن يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعده في إدارة شئون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعيينه.

أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة

مادة (22)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أن يكون قد أمضى أربع سنوات أكاديمية على الأقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما، وأن يكون حاصلاً على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (23)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً مضي ثمان سنوات أكاديمية على الأقل - منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما وأن يكون حاصلاً على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو كلية أو معهد معتمد من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

مادة (24)

يشترط فيمن يعين أستاذا مضي اثنتي عشرة سنة أكاديمية على الأقل -منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما وأن يكون حاصلا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو كلية أو معهد معتمد من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

مادة (25)

يشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة الأكاديمية المساندة الحصول على درجة البكالوريوس على الأقل من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

مادة (26)

تحدد بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وموافقة مجلس الجامعات الحكومية مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.

وتحدد اللوائح الداخلية لمجلس الجامعات الحكومية المزايا المالية والعينية الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتتم مراجعة جداول المرتبات والعلاوات والبدلات والمزايا الأخرى كل خمس سنوات.

مادة (27)

تحدد اللوائح الداخلية للجامعة الوظائف الإدارية والفنية والهيكل التنظيمي لها ومسمياتها وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها وشؤونهم الوظيفية، ويصدر مرسوم بتحديد الدرجات والمرتبات والعلاوات والبدلات المقررة لشاغلي تلك الوظائف. وتسري أحكام كل من قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الجامعة الإداريين والفنيين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

الفصل الاول

الحق في الوصول الى المعلومات

مادة (28)

يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، ذو مصلحة، الوصول بأسرع وقت ممكن الى المعلومات والمستندات والتعليمات والتعاميم واللوائح والقرارات ومشاريع البرامج والخطط والعقود والمحفوظات والتقارير، والاطلاع عليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ولا يمكن الاطلاع على أي معلومات تعتبر سرية.

ويحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إلى ملفه الشخصي وتقارير تقييمه.

وتنشر المستندات والتقارير والتعاميم والخطط والعقود واللوائح والقرارات التي لا تعتبر سرية أو شخصية على موقع الجامعة الالكتروني بطريقة يسهل البحث عنها.

www.kna.kw

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة

مادة (29)

حرية الرأي وحرية البحث العلمي مكفولتان لأعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة وحقوقهم مصونة.

ويلتزم أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرهم من الواجبات، بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة.

ولعضو الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة تأسيس مؤسسات خاصة ذات علاقة باختصاصه أو مزاولة مهنته خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرسمية بعد موافقة مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ومجلس الكلية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع واجبات وظيفته الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويجوز لعضو الهيئة الأكاديمية ولعضو الهيئة الأكاديمية المساندة القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم العلمي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الهيئة الأكاديمية أو لعضو الهيئة الأكاديمية المساندة الجمع بين العمل في الجامعة وأي جامعة أو كلية أخرى حكومية كانت أم خاصة.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الطلبة

مادة (30)

للطلبة المسجلين في الجامعة الحقوق الأتية:

1- ضمان ودعم ومجانية التعليم، ويحق لمجلس الجامعة تحديد رسوم خاصة لغير الكويتيين.
2-الحصول على تعليم متميز وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية.
3-ضمان استمرار الجامعة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون اليه حتى تخرجهم منه.
4-ضمان الدفاع عن أنفسهم في مواجهة أي قرارات للفصل أو التوقيف عن الدراسة.
5-حرية الرأي والتعبير في إطار النظام العام، وإنشاء الروابط والنوادي العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية وأمثالها.
6-الحصول على خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية وصحية.
7-الحصول على دليل سنوي للجامعة المنتسبين اليها، يتضمن برامجها وأنظمتها الإدارية والأكاديمية والمالية التي تتعلق بشؤون الطلبة.
8-تسهيل التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين للدراسة في برامجها وتسهيل متابعتهم لهذه الدراسة حتى التخرج.
9-يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام أن يستمر في الدراسة بالجامعة على نفقته الخاصة وفق رسوم تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يعاد قيده في الجامعة بعد استيفائه للشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها عام جامعي واحد، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.

ويلتزم الطلبة باحترام القوانين وأنظمة وحرمة الجامعة بما يضمن بيئة تعليمية سليمة وآمنة.

وتحدد اللوائح الداخلية الأحكام المتعلقة بحقوق وواجبات وقواعد تأديب الطلبة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التأديب

مادة (31)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الأكاديمية أو عضو الهيئة الأكاديمية المساندة إلا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

على أن تشكل لجنة التحقيق بقرار من الوزير، وبعضوية كل من:

- عضو من كلية الحقوق (رئيساً للجنة)
- عضو من الكلية المعنية
- ممثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس

على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء لجنة التحقيق عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق.

ويجوز إيقافه عن العمل احتياطياً بقرار من مدير الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر مع صرف كامل الراتب، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

مادة (32)

للوزير بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق، أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة التنبيه كتابة.

مادة (33)

يشكل مجلس التأديب بقرار من الوزير برئاسة مدير الجامعة، وعضوية كل من:

- أحد عمداء الكليات.
- أحد أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره رئيس إدارة الفتوى والتشريع.

www.kna.kw

- ممثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس.

على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء مجلس التأديب عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق.

وفي كل الأحوال إبلاغ المحال إلى لجان التحقيق أو مجلس التأديب بالتهم الموجه إليه وذلك قبل اجتماعها بأسبوعين على الأقل.

مادة (34)

يكون للعضو الخاضع للتحقيق حق الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها قبل أسبوع على الأقل، ومناقشتها وإبداء رأيه فيها.

مادة (35)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة الأكاديمية هي:

1- التنبيه الكتابي.
2- الفصل من الجامعة.

مادة (36)

لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الأكاديمية أو الأكاديمية المساندة عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى عدا جرائم التزوير والسرقة العلمية والمخاطبات المالية.

مادة (37)

تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب، وإجراءات توقيع العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الرابع

صندوق الدعم المالي للجامعة

مادة (38)

يجوز بقرار من مجلس الجامعات الحكومية إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي ويتضمن القرار لائحته الداخلية المنظمة بأهدافه واختصاصاته وطريقة اختيار أعضائه.

ويخضع الصندوق لإشراف مجلس الجامعة وتتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة، ونسبة 10% من عوائد الاستشارات والخدمات المحصلة من المكاتب الاستشارية للكليات.

الباب الرابع

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (39)

تسري جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه وتتمتع بالشخصية الاعتبارية.

كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلاً.

مادة (40)

تنقل جامعة الكويت بكافة كلياتها ومراكزها وإداراتها والمباني والمرافق التابعة لها إلى موقع المدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم 30 لسنة 2004 المشار إليه، ويخصص الموقع المذكور لجامعة الكويت ويكون مقراً رئيسياً لها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتنشأ بمرسوم وفقاً لأحكام هذا القانون جامعة حكومية يشكل مجلس إدارتها وفقاً لأحكامه، وتخصص جميع المباني والأراضي والمرافق التابعة لجامعة الكويت القائمة قبل نفاذ هذا القانون لهذه الجامعة، ولا يجوز التنازل عنها إلا لجامعة حكومية أخرى.

مادة (41)

تلغى القوانين أرقام (29) لسنة 1966 و(30) لسنة 2004 و(4) لسنة 2012 المشار إليها، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (42)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقت نفاذه فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.

مادة (43)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (44)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019

في شأن الجامعات الحكومية

أولت الدولة للتعليم بشكل عام – والتعليم العالي بشكل خاص – أهمية كبرى، إذ به يكون تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، فالتعليم وثيق الصلة بالتنمية في مختلف جوانبها، لذا كانت الدولة ومازالت تسعى لإزالة العوائق التي تحول دون تطوره والارتقاء به، فالارتقاء بالدولة لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الارتقاء بالفرد، وهذا لا يكون إلا من خلال دعم المؤسسات التعليمية وتشجيعها على التميز والحد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي التشريعية أو العملية او العلمية أو المالية أو الإدارية.

ولما كان القانون رقم (29) لسنة 1966 المشار إليه هو أول قانون فعال صادر في شأن تنظيم التعليم العالي وكان قد مضى على صدوره ما يزيد على خمسين عاماً، وهو في حقيقته ليس قانوناً شاملا لتنظيم التعليم العالي في دولة الكويت بل كان قاصراً على تنظيم جامعة الكويت دون سواها باعتبارها الجامعة الحكومية الوحيدة وقتذاك.

ونظراً لعدم شمولية القانون المذكور في شأن تنظيم التعليم العالي وعدم مواكبته للتطورات العلمية والعملية، فقد صدرت بعض القوانين المعدلة عليه في فترات متعاقبة، كما صدر القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، فضلاً عن صدور القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء جامعة جابر الأحمد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولما كان تعدد إصدار القوانين والتعديلات المتعاقبة عليها، وربما تشعبها وتضاربها، يثير بعض الصعوبات العملية، فقد بزغ اتجاه ينادي بإصدار قانون جديد شامل وموحد لتكون كل الجامعات الحكومية تحت مظلته، فكان هذا القانون، بحيث يتفادى أية اضطرابات تشريعية عن طريق وضع قواعد أساسية موحدة تسير عليها الجامعات الحكومية، تحت إشراف مجلس الجامعات الحكومية، وذلك مع عدم التضييق على الجامعات وإعطاء كل جامعة نوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها في عدة مجالات لدفعها إلى التميز والتنافس الأكاديمي المشروع، مع مراعاة القواعد العامة الأساسية الواردة في هذا القانون وما يقره مجلس الجامعات الحكومية.

وفي ذلك الاتجاه واكب هذا القانون الاتجاهات التشريعية الحديثة في الأنظمة القانونية المقارنة التي عمدت إلى إصدار قوانين موحدة وشاملة للجامعات الحكومية.

وحرصا على مواكبة التطورات فلم يغفل المشرع فرصة الاطلاع على القوانين المقارنة والمشاريع السابقة المعدة سالفا في هذا الشأن والاستفادة منها، فضلا عن تمحيص التجربة العملية للقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي (جامعة الكويت)، وذلك للتغلب – كلما أمكن – على العيوب التشريعية والصعوبات العملية والعراقيل التي واجهت التعليم العالي من خلال تجربة زادت على الخمسين عاماً، وفي ضوء كل ذلك استحدث القانون قواعد جديدة بهدف تحقيق الغرض المنشود.

ويتكون القانون من (44) مادة مقسمة على أربعة أبواب، اختص الباب الأول منه بالتعريفات والأحكام العامة، وتنظيم مجلس الجامعات الحكومية مبيناً تشكيله واختصاصاته، والأمين العام للمجلس، وتناول الباب الثاني إدارة الجامعة وأحكام أمينها

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

العام، وكلياتها ومعاهدها وتنظيم تعيين مدير الجامعة وتشكيل مجلس الجامعة واختصاصاته، ومجلس الكلية ومجلس القسم، وأعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة، وتناول الباب الثالث الحقوق والواجبات كحق الوصول إلى المعلومات، والحقوق والواجبات الخاصة بالهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة، والطلبة والتأديب، كما تطرق إلى قواعد صندوق الدعم المالي للجامعة. وأخيراً عرض الباب الرابع الأحكام العامة والانتقالية وذلك على التفصيل الآتي:

الباب الأول

الأحكام العامة

(المواد 1-6)

يرسم هذا الباب من المادة الأولى حتى المادة السادسة الأحكام العامة، حيث حددت المادة الأولى المقصود بالمصطلحات الأساسية الواردة بهذا القانون.

وأكدت المادة الثانية على أن الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري بالقدر اللازم لأداء مهامها، ولكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتبارا من تاريخ إنشائها، وذلك بالنظر لأن الدولة هي التي تتكفل بها مالياً، باعتبار أن الدستور ناط بها القيام عليه وفقاً للمواد (10، 13، 14، 40، 72، 73) منه.

وتؤكد المادة الثالثة على القيم العربية والإسلامية التي يجب أن تلتزم بها الجامعات، وعلى الارتقاء بالبحث العلمي والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي وذلك من خلال عدة أهداف ومعايير أكاديمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحددت المادة الرابعة الأداة القانونية اللازمة لإنشاء الجامعة الحكومية، وقد آثر المشرع أن يكون ذلك بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية باعتباره السلطة المهيمنة على الجامعات الحكومية وهو الأقدر على تلمس مدى الحاجة لإنشاء الجامعة.

وبينت المادة الخامسة شكل ميزانية الجامعة بأن تكون ملحقة، مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، دون الاخلال بدعم وتشجيع التعليم للارتقاء بمؤسساته وكوادره ومخرجاته.

وتناولت المادة السادسة مكونات إيرادات الجامعة فيما يخصص لها سنوياً من ميزانية الدولة باعتبارها هيئات حكومية لها أهمية خاصة ولا غنى لها عن دعم الدولة، وريع أصولها والرسوم الجامعية والمقابل الذي تتقاضاه من الغير مقابل ما تقدمه وتقوم به من أعمال، والهبات والوصايا والتبرعات وأية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.

وتطرقت المادتان (7) و (9) إلى تشكيل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة وزير التعليم العالي وعضويه بعض المختصين وبينت اختصاصاته، كما تعرضت المادة (8) إلى آلية تعيين الأمين العام للمجلس وبيان اختصاصاته.

الباب الثاني

إدارة الجامعة

(**المواد** 10 - 27)

ويضم هذا الباب ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول منه تشكيل مجلس الجامعة واختصاصاته، ثم تعرض الفصل الثاني لمدير الجامعة ونوابه والأمين

www.kna.kw

العام وآليه تعيينهم واختصاصاتهم، وأخيرا تناول الفصل الثالث الكليات وطريقة إنشائها، والعمداء ومساعدوهم وآليه تعيينهم، ومجلس الكلية وتشكليه واختصاصاته وآلية تعيين رئيسه، ومجلس القسم وتشكيله واختصاصاته وآليه تعيين رئيسه.

وعمد القانون إلى إحالة بعض التفصيلات إلى اللوائح باعتبارها الموضع المناسب لها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

الحق في الوصول إلى المعلومات

وحقوق وواجبات أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة

(**المواد** 28 - 38)

نظم هذا الباب في فصله الأول الحق في الوصول إلى المعلومات، وتناول في الفصل الثاني أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة، وبين حقوقهم وواجباتهم مع التأكيد على حقهم في حرية الرأي وحرية البحث العلمي والتزامهم بالواجبات المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة، بالإضافة إلى جواز ترخيص تأسيس مؤسسات خاصة لعضو الهيئة الأكاديمية بشروط محددة، مع تحديد ضوابط مزاولة مهنته خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرسمية.

في حين نظم الفصل الثالث حقوق وواجبات الطلبة، ونظم تشكيل مجلس التأديب باعتباره مجلساً تتوافر له كافة الضمانات المتعلقة بالحيدة والاستقلال،

www.kna.kw

وأناط القانون باللائحة التنفيذية طرق الطعن على قرارات مجلس التأديب وبيان الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب.

كما تناول الفصل الرابع من هذا الباب جواز إنشاء صندوق دعم مالي للجامعة وفقاً لقرار يصدر من مجلس الجامعات الحكومية ينظم اختصاصاته واختيار مجلس إدارته، على أن يكون خاضعاً لإشراف مجلس الجامعة ذات الشأن.

الباب الرابع

الأحكام العامة والانتقالية

(**المواد** 39 - 44)

أكدت المادة التاسعة والثلاثون على سريان القانون على الجامعات الحكومية القائمة قبل صدوره، بالإضافة إلى سريانه على الجامعات التي تنشأ بعد تاريخ صدوره.

ونصت المادة الأربعون على تخصيص موقع المدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه (الشدادية) لجامعة الكويت، ونقل كافة كلياتها ومراكزها وإداراتها والمباني والمرافق التابعة لها إلى الموقع المذكور ليكون مقرها الرئيسي.

كما أكدت ذات المادة على إنشاء جامعة حكومية جديدة بمرسوم، على أن تخصص مباني جامعة الكويت القائمة قبل صدور هذا القانون لها، مع عدم جواز التنازل عن هذه المباني والمرافق إلا لإنشاء جامعات حكومية أخرى.

وأشارت المادة الحادية والأربعون على إلغاء القانون رقم (29) لسنة 1966 والقانون رقم (30) لسنة 2004 والقانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليهم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتفادت المادة الثانية والأربعون مسألة الفراغ التشريعي الذي يقع في إعداد اللوائح الجديدة فقررت استمرار اللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بشرط عدم تعارضها مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من القانون من ضرورة صدور اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به،

مراعاة للمهلة المحددة للجامعات القائمة عند العمل بأحكامه لإتمام توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

وتناولت المادة الرابعة والأربعون نشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

2019/6/23

جدول مقارن عن

مشروع قانون الجامعات الحكومية

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2016 **في شأن الجامعات الحكومية**	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة** 2019 **في شأن الجامعات الحكومية**	
-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة عليه، -وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العالي. -وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض لها. -وعلى القانون رقم 10 لسنة 1995 بشأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم 24 لسنة 1996 في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة. -وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة عليه، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام. - وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض لها. - وعلى القانون رقم 10 لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
-وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة، -وعلى القانون رقم 30 لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، -وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 بإنشاء جامعة جابر الأحمد، -وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة. - وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة، - وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2014، - وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 بإنشاء جامعة جابر الأحمد، - وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول أحكام عامة مادة (1) تعريفات: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - الجامعة: الجامعة الحكومية المملوكة للدولة. - اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون. - اللوائح الداخلية: اللوائح الإدارية والمالية التي يصدرها مجلس الجامعة. - الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي. - الهيئة الأكاديمية: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون المعينون في الكليات والأقسام العلمية أو الوحدات الأكاديمية الأخرى التابعة للجامعة من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعتمدة. - الهيئة الأكاديمية المساندة: المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمحاضرون.	**الباب الأول** **أحكام عامة** **مادة** (1) **تعريفات**: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - **الجامعة**: الجامعة الحكومية المملوكة للدولة. - **الوزير**: الوزير المختص بالتعليم العالي. - **الهيئة الأكاديمية**: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون في الأقسام العلمية من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المؤسسات المعتمدة. - **الهيئة الأكاديمية المساندة**: المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمحاضرون ومن في حكمهم، من الحاصلين على درجة البكالوريوس على الأقل للمعيدين ودرجة الماجستير بالنسبة لبقية الوظائف.	- إلغاء تعريفي اللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية لأنهما معروفان ولا حاجة لتعريفهما بالقانون. إعادة صياغة بقية التعريف

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (2) الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي، لكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتباراً من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، وهي معفاة من الضرائب والرسوم، وهي مكان آمن له حرمته، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.	**مادة** (2) الجامعات هيئات عامة ذات استقلال علمي وبحثي وأكاديمي وإداري ومالي بما يضمن حرية التعليم والبحث العلمي، لكل منها شخصية اعتبارية وهي معفاة من الضرائب والرسوم وأي تكلفة مالية أخرى، ولها حق التملك، وهي مكان آمن له حرمته، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.	إضافة عبارة "بحثي وأكاديمي" وعبارة "لها حق التملك" وإعادة صياغة المادة

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (3) تلتزم الجامعة بالقيم المنبثقة من الحضارة العربية والإسلامية، وتعنى بتطوير المعرفة وتوطينها ونشرها وتدريس العلوم وإعداد الخريجين والارتقاء بالأبحاث والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي، وذلك من خلال ما يلي: 1- تقديم البرامج الدراسية الرفيعة قياساً بالمستويات العالمية وتعزيز وسائل التعليم والتعلم. 2- تطوير ودعم الأبحاث العلمية التي تفتح آفاق المعرفة. 3- تطويع استخدام العلوم والتكنولوجيا بما يعود بالفائدة على المجتمع. 4- استقطاب هيئة تدريس على مستوى عال ومتميز في التدريس والبحث العلمي للارتقاء بالبلاد علمياً واجتماعياً واقتصادياً. 5- الاهتمام بتقييم الأداء الجامعي وفقاً للمعايير العلمية الدولية، والحرص على تواصل منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب بالمؤسسات العلمية الدولية. 6- العمل على توفير بيئة أكاديمية ملائمة لصقل وإطلاق قدرات وملكات الإبداع لدى منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب. 7- تطوير النظم والإجراءات الإدارية والمالية لتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها. 8- منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الأخرى.	مادة (3) تلتزم الجامعة الحكومية بالقيم المنبثقة من الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية، وتشجع على حرية الرأي والبحث العلمي والتعليم الأكاديمي والفني وتنشئة الطلبة على الانتماء الوطني وعلى نموهم الفكري والخلقي والبدني وترتبط بمحيطها الاجتماعي والاقتصادي لتلبية احتياجات سوق العمل وذلك من خلال ما يلي: 1- منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الأخرى ما بعد مرحلة الثانوية. 2- مواكبة التطور المعرفي في العالم وتقديم البرامج الدراسية الرفيعة وتعزيز وسائل التعليم والتعلم. 3- مواكبة العلوم والمعرفة والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا. 4- دعم الأبحاث العلمية وتحفيز الابتكار. 5- توفير بيئة أكاديمية ملائمة لخلق روح التنافس والمبادرة ودعم التفوق والعمل الجماعي وتطوير التنمية البشرية. 6- تمكين اللغة العربية وتعزيزها والتشجيع على اكتساب وتعلم اللغات الأجنبية. 7- تعزيز الثقافة والفنون وتطوير المواهب والحفاظ على نمط حياة صحي ورياضي. 8- المساهمة في الحفاظ على الأمن بكافة جوانبه. 9- دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. 10- تشجيع الخدمة المجتمعية والعمل التطوعي والتعاون مع جمعيات النفع العام والقطاع الخاص وتأمين التعليم المستمر والمفتوح. 11- استقطاب أساتذة جامعيين وباحثين وإداريين على مستوى عالٍ ومتميّز وفق معايير الشفافية والحوكمة. 12- تطوير الهيكلية والنظم والإجراءات الإدارية والمالية بما يخدم رسالة وأهداف الجامعة. 13- تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات. 14- المساهمة في وضع خطط استراتيجية لضمان مواكبة التنمية الأكاديمية وتطورها. 15- تقييم مستمر للأداء الجامعي وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية ونشر نتائجه.	إعادة صياغة المادة بالكامل بتعديل بعض البنود وإضافة معايير جديدة

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (4) يكـــون إنشـــاء الجامعـــة بقـــانون بعـــد أخـــذ رأي المجلـــس الأعلـــى للجامعات.	**مادة** (4) يكون إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية المشار اليه في المادة (7) من هذا القانون.	تعديل أداة إنشاء الجامعة لتكون بمرسوم وليس بقانون، وإعادة صياغة المادة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (5) تكون للجامعة ميزانية مستقلة، يعد مشروعها رئيس الجامعة ويعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 المشار إليه. وتبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشائها وتنتهي في 31 مارس من العام التالي.	**مادة** (5) يكون للجامعة ميزانية ملحقة، يعد مشروعها مدير الجامعة ويعتمدها مجلس الجامعات الحكومية بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار اليه. تبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشائها وتنتهي في (31) مارس من العام التالي.	تعديل ميزانية الجامعة لتكون ملحقة وليست مستقلة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	ماانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (6) تتكون إيرادات الجامعة مما يلي: 1) ما يخصص للجامعة سنوياً من ميزانية الدولة. 2) ريع أصولها الثابتة والمنقولة. 3) الرسوم الجامعية. 4) وفورات ميزانيات السنوات السابقة. 5) المقابل النقدي والعيني للأبحاث والخدمات التي تؤديها للغير، وإيرادات الاختراعات وبراءاتها. 6) الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها المجلس الاعلى للجامعات. وتدير الجامعة أموالها طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية، ولا تخضع الجامعة لأحكام قانون المناقصات المشار إليه ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.	**مادة** (6) تتكون ايرادات الجامعة مما يلي: 1) ما يخصص للجامعة سنويا من ميزانية الدولة. 2) ريع اصولها الثابتة والمنقولة. 3) الرسوم الجامعية. 4) فائض ميزانيات السنوات السابقة. 5) المقابل النقدي والعيني للأبحاث والخدمات والاستشارات التي تؤديها للغير، وايرادات الاختراعات وبراءاتها. 6) الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله الجامعة والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الجامعة. 7) دخل المراكز والمرافق الجامعية وإيرادات نشاط الاستثمار في المشروعات والشركات المنبثقة عن مخرجات البحث العلمي والاختراعات.	تعديل البند (6) بإلغاء عبارة "غير المشروطة" إضافة بند (7) (دخل المراكز والمرافق الجامعية). وإلغاء الفقرة الأخيرة التي تنص على عدم خضوع الجامعة لأحكام قانون المناقصات والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة. وإعادة صياغة بعض البنود.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تشكيل المجلس الأعلى للجامعات مادة (7) يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من: 1- ثلاثة وزراء يعينهم مجلس الوزراء. 2- رؤساء الجامعات. 3- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في شؤون التعليم العالي، يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير، ويحدد قرار التعيين مكافآتهم. 4- وكيل وزارة التعليم العالي ويكون أميناً عاماً للمجلس الأعلى للجامعات بصفته. 5- وكيل وزارة التربية.	**تشكيل مجلس الجامعات الحكومية** **مادة** (7) يشكل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من: 1- رؤساء الجامعات الحكومية. 2- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. 3- وكيل وزارة التعليم العالي. 4- وكيل وزارة التربية. 5- مدير جهاز الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم. 6- الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط. 7- رئيس ديوان الخدمة المدنية. 8- ممثل عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة الدولية في ريادة الأعمال من داخل الكويت أو خارجها ويحدد في قرار تعيينه بدلات مكافآته. 9- أمين عام الجامعات الخاصة. 10- مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية. 11- أمين عام مجلس الجامعات الحكومية. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومدة تعيين ممثلي الجهات المشار إليهم في البنود السابقة. ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه ومن ممثلين عن الادارات والهيئات والمؤسسات والمجالس العامة المعنية بالتطوير العلمي والثقافي والمهني والاجتماعي، كما يمكنه الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان.	تغيير مسمى "المجلس الأعلى للجامعات" إلى "مجلس الجامعات الحكومية". تعديل تشكيل مجلس الجامعات الحكومية بإضافة أعضاء جدد كالآتي: 1- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. 2- مدير جهاز الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم. 3- الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط. 4- رئيس ديوان الخدمة المدنية. 5- ممثل عن القطاع الخاص. 6- أمين عام مجلس الجامعات الحكومية. بالإضافة إلى منح مجلس الجامعات الحكومية الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة. وإعادة صياغة المادة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أمين عام المجلس الأعلى للجامعات مادة (9) يتولى أمين عام المجلس الأعلى للجامعات أمانة سر المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته، ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد وذلك بناء على عرض الوزير.	**أمين عام مجلس الجامعات الحكومية** **مادة** (8) يعين بمرسوم أمين عام مجلس الجامعات الحكومية في أول جلسة له بدرجة وكيل وزارة. ويتولى أمين عام مجلس الجامعات الحكومية أمانة سر المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته، ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد وذلك بناء على عرض الوزير. ويكون تعيين الأمين العام ومساعديه لمدة 4 سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة.	تحديد آلية تعيين الأمين العام بأن يكون بمرسوم وبدرجة وكيل وزارة. ويكون تعيين الأمين العام ومساعديه لمدة 4 سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات مادة (8) يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور التالية: 1- تحديد الأهداف الاستراتيجية للدولة في مجال التعليم العالي. 2- اعتماد الرؤى والرسالة والأهداف للجامعة. 3- إنشاء الكليات والأقسام العلمية ومراكز الأبحاث والدراسات والوحدات الأكاديمية والكيانات الأخرى أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه. 4- اعتماد الخطط والسياسات الاستراتيجية للجامعات ومتابعة تنفيذها. 5- اعتماد برامج الدراسة في الجامعة وتقييمها بصفة دورية. 6- معادلة الشهادات الأجنبية. 7- وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً. 8- ضمان تحقيق الإدارة العلمية الرشيدة للجامعات وقيامها بتنفيذ مهامها بأقصى درجات الكفاءة. 9- وضع السياسات والنظم اللازمة لضمان الجودة لمخرجات التعليم العالي، ولمواكبة التطور والتقدم في هياكل وأنظمة التعليم العالي العالمية، وللارتقاء بمؤسسات التعليم العالي في الدولة. 10- تحديد الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم. 11- وضع القواعد والمعايير العامة لنظم التعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بالجامعة، وتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية. 12- وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى. ويجتمع المجلس الأعلى للجامعات أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي، وتبين اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته. وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.	اختصاصات مجلس الجامعات الحكومية مادة (9) يضع مجلس الجامعات الحكومية لائحته الداخلية ويختص بالأمور التالية: 1- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في طور السياسة العامة للدولة. 2- اقتراح وإبداء الرأي بإنشاء جامعات حكومية ودمجها وإلغائها. 3- اعتماد مشاريع ميزانيات الجامعات الحكومية. 4- اعتماد إنشاء الكليات ومراكز الأبحاث والدراسات والمراكز المهنية أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه التي يوافق عليها مجلس الجامعة الحكومية المعنية. 5- وضع الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب مدير الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم. 6- وضع واعتماد القواعد والمعايير العامة لنظم الابتعاث والتعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بالجامعة والموظفين، وتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية، ويجوز للجامعات الحكومية إضافة قواعد ومعايير خاصة بما لا يتعارض مع القواعد العامة الواردة في هذا القانون. 7- اعتماد التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مددها. 8- اعتماد برامج التعاون والتبادل بين الجامعات الحكومية. 9- اعتماد شروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها. 10- وضع الضوابط العامة التالية: - إجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة. - الاستعانة بالمتقاعدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية. - الاستعانة بخدمات أو خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية وندبهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو نقلهم ما في حكمه، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنحهم المهمات العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.	تم إعادة صياغة المادة بالكامل

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ويتولى المجلس الأعلى للجامعات اختصاصات مجلس الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية والعاملين فيها.	11- اقتراح أعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في المادة (10). 12- الإعلان عن شغور منصب مدير الجامعة الحكومية وفتح باب التقدم له. 13- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتتعلق بالجامعات الحكومية واتخاذ ما يلزم تجاهها. ويجتمع مجلس الجامعات الحكومية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتبين اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني (إدارة الجامعة) الفصل الأول مجلس الجامعة (تشكيل مجلس الجامعة) مادة (10) يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضويته كل من: 1- نواب رئيس الجامعة. 2- عمداء الكليات. 3- عميد القبول والتسجيل (مراقب). 4- عميد شؤون الطلبة (مراقب). 5- ثلاثة أعضاء من القطاع الحكومي من ذوي الخبرة في شؤون التعليم العالي يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة. 6- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في شؤون التعليم العالي يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة. 7- أمين عام الجامعة، ويتولى أمانة المجلس. ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان.	**الباب الثاني (إدارة الجامعة)** **الفصل الأول** **مجلس الجامعة (تشكيل مجلس الجامعة)** **مادة (10)** يشكل مجلس الجامعة برئاسة مدير الجامعة وعضويته كل من: 1- نواب مدير الجامعة (مراقبين). 2- عمداء الكليات. 3- عميد القبول والتسجيل (مراقب). 4- عميد شؤون الطلبة (مراقب). 5- ثلاثة أعضاء من القطاع الحكومي من ذوي الخبرة أو الصلة في شؤون التعليم بدرجة وكيل مساعد على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة. 6- عضو من القطاع الخاص من ذوي الخبرة أو الصلة في شؤون التعليم يصدر بتعيينه قرار من الوزير بناء على عرض مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. 7- أمين عام الجامعة، ويتولى أمانة المجلس. 8- ممثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس (مراقب). 9- ممثل عن اتحاد الطلبة (مراقب). على أن لا يكون الأعضاء في البندين (5، 6) أعضاءً في مجلس الجامعات الحكومية. ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان. وفي حال إنشاء جامعة حكومية مستحدثة يشكل الوزير المختص مجلس إدارتها التأسيسي ويتم عرضه على مجلس الوزراء لإصدار مرسوم بشأنه، وتكون مدة المجلس التأسيسي سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.	إضافة بعض التعديلات على تشكيل مجلس الجامعة كالتالي: - نواب مدير الجامعة (مراقبين). - 3 أعضاء من القطاع الحكومي بدرجة وكيل مساعد على الأقل. - تخفيض عدد أعضاء القطاع الخاص من 3: 1 - وإضافة ممثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس وممثل عن اتحاد الطلبة (مراقبين). - وتحديد مدة المجلس التأسيسي للجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اختصاصات مجلس الجامعة مادة (11) يختص مجلس الجامعة بالأمور الآتية: 1- اقتراح رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية ورسم سياسة الجامعة. 2- وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها العامة ولجانها ومكافآتها. 3- وضع شروط قبول الطلاب وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلاب وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها. 4- وضع التقويم الجامعي. 5- تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب. 6- الإشراف على الأداء الجامعي في كافة مستوياته. 7- تعيين عمداء الكليات وعمداء العمادات النوعية. 8- تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة، وتعيين الأساتذة الزائرين والمكلفين بالأبحاث العلمية طبقاً للوائح الجامعة. 9- منح درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلومات والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها. 10- معادلة المقررات الدراسية لطلاب الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بناء على طلب مجلس القسم العلمي، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط اللازمة لها. 11- وضع القواعد الخاصة بإجازات رئيس الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة. 12- تحديد اختصاصات مجلس الكلية وعميدها ومجلس القسم العلمي ورئيسة. 13- توفير المباني وتقرير صيانتها وغيرها من التجهيزات اللازمة للعمل بالجامعة. 14- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي. 15- وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة. 16- تتبع النشاط العلمي للكليات. 17- توفير التسهيلات والدعم للبحث العلمي.	**اختصاصات مجلس الجامعة** **مادة** (11) يضع مجلس الجامعة اللوائح الإدارية والمالية والأكاديمية للجامعة ويلتزم بالضوابط العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية ويختص بالأمور الآتية: 1- اعتماد رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية ورسم سياسة الجامعة وفق خطط متعددة السنوات مرتبطة بمؤشرات أداء عالمية بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية. 2- وضع التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها العامة ولجانها ومكافآتها بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية. 3- اقتراح إنشاء الكليات ومراكز الأبحاث والدراسات أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية. 4- اقتراح إنشاء أو إلغاء الأقسام العلمية والكيانات والمراكز المهنية الأخرى أو دمجها أو تغيير مسمّاها. 5- وضع شروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها. 6- وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً لما يزيد عن ثلاثة أيّام. 7- تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة. 8- الإشراف على الأداء الجامعي في كافة مستوياته وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية. 9- تشكيل لجنة اختيار المرشحين لمنصب عميد كلية أو عميد نوعي. 10- تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة، وتعيين الأساتذة الزائرين والمكلفين بالأبحاث العلمية طبقاً للوائح الجامعة. 11- منح درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلوم بأنواعه والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها.	إعادة صياغة المادة بالكامل من خلال تعديل بعض البنود وإضافة بنود واختصاصات أخرى لمجلس الجامعة. بالإضافة إلى تحديد عدد اجتماعات مجلس الجامعة لتكون 6 مرات على الأقل خلال السنة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
18- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها رئيس الجامعة عن شؤون الجامعة ومختلف نواحي النشاط فيها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. 19- وضع اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية والداخلية للجامعة والكليات والمتاحف والمراكز وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة. 20- اعتماد الهياكل التنظيمية للجامعة. 21- قبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات. 22- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بالمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم. 23- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بخدمات أو خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية وندبهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو نقلهم ما في حكمه، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنحهم المهمات العلمية وتحديد المكافآت للتدريس. 24- الموضوعات الأخرى التي يحيلها عليه المجلس الأعلى للجامعات أو وزير التعليم العالي. ويجوز لمجلس الجامعة أن يفوض رئيس الجامعة في بعض اختصاصاته. ويجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي، وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته. وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه. ويتولى مجلس الجامعة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية والعاملين بها.	12- التنسيق مع الكليات لوضع واعتماد خطة البعثات والتخصصات المطلوبة وفقاً لحاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الجامعة. 13- معادلة المقررات الدراسية لطلبة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بناء على طلب مجلس القسم العلمي، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط اللازمة لها. 14- وضع القواعد الخاصة بإجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة. 15- تحديد اختصاصات مجالس الكليات وعمدائها ومجالس الأقسام العلمية ورؤسائها. 16- إقامة المباني والمنشآت داخل الحرم الخاص بها وصيانتها وغيرها من التجهيزات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة في إطار القوانين المرعية الإجراء، وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها لتحقيق الغايات والأهداف المنصوص عنها في هذا القانون. 17- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجامعة وفق الأهداف المحددة في الخطة المتعددة السنوات وتحديد نسب عادلة لتوزيع الأولويات بين التخصصات والأبحاث، وإقرار الحساب الختامي. 18- وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة وممتلكاتها (الجارية والثابتة) واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة. 19- توفير التسهيلات والدعم للبحث العلمي. 20- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها مدير الجامعة عن شؤون الجامعة ومختلف نواحي النشاط فيها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. 21- وضع اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية والداخلية للجامعة والكليات والمتاحف والمراكز وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة. 22- اعتماد الهياكل التنظيمية للجامعة. 23- قبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة ولوائحها. 24- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بالمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم.	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	25- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بخدمات أو خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية من حيث الانتداب أو الإعارة أو النقل وما في حكمها، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنح المهمات العلمية وتحديد المكافآت للتدريس. 26- اعتماد تعيين أساتذة الشرف من المتقاعدين من الهيئة الأكاديمية وفق الشروط والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة. 27- اقتراح برامج التعاون والتبادل مع الجامعات الحكومية الأخرى. 28- النظر في الموضوعات التي تحيلها النقابات والجمعيات ومن في حكمهم سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلبة مع مراعاة حضور ممثل عن الجهة صاحبة المقترح. 29- الموضوعات الأخرى التي يحيلها عليه مجلس الجامعات الحكومية أو وزير التعليم العالي. 30- الأمور الأخرى التي تنص اللائحة التنفيذية على اختصاص مجلس الجامعة بها. 31- يتولى مجلس الجامعة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية أو العاملين بها على أن يتم الإعلان مسبقاً عن جميع المناصب أو الوظائف الشاغرة وشروط توليها. 32- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتتعلق بالشؤون والقضايا الأكاديمية والمالية والإدارية واتخاذ ما يلزم تجاهها. ويجوز لمجلس الجامعة أن يفوض مدير الجامعة في بعض اختصاصاته وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة الداخلية. ويجتمع مجلس الجامعة ستة مرات على الأقل خلال السنة، وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني رئيس الجامعة ونوابه مادة (12) يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية، وأن يكون قد شغل درجة أستاذ لمدة أربع سنوات على الأقل. وتتخذ إجراءات التعيين أو التجديد قبل انتهاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل.	**الفصل الثاني** **مدير الجامعة** **مادة** (12) يكون لكل جامعة مدير متفرّغ لإدارتها يعين بمرسوم بالدرجة الممتازة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية للجامعة. ويتم الإعلان عن شغور منصب مدير الجامعة وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين قبل ابتداء أو انتهاء مدة الرئاسة بأربعة أشهر على الأقل. وتحدد اللائحة الداخلية ضوابط الترشيح والاختيار والتعيين.	تعيين مدير الجامعة بمرسوم بالدرجة الممتازة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتنظيم إعلان شغور منصب مدير الجامعة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اختصاصات رئيس الجامعة مادة (13) يتولى رئيس الجامعة شؤونها الأكاديمية والمالية والإدارية، ويمثل الجامعة في علاقتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة ويختص بما يلي: 1- عرض إستراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها على كل من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات، والإشراف على تنفيذها وتقديم التقارير اللازمة في هذا الشأن. 2- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأكاديمي. 3- وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة وإحكام الرقابة على العمليات المالية. 4- وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام. 5- الإشراف على جميع العاملين بالجامعة. ولرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه، ويمارس رئيس الجامعة بالنسبة لجميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.	**اختصاصات مدير الجامعة** **مادة** (13) يتولى مدير الجامعة شؤونها الأكاديمية والمالية والإدارية، ويمثل الجامعة في علاقتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة ويختص بما يلي: 1- عرض استراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها المتعددة السنوات على كل من مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية، والإشراف على تنفيذها وتقديم التقارير اللازمة في هذا الشأن. 2- دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته. 3- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة. 4- وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة وإحكام الرقابة على العمليات المالية. 5- إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعه الى مجلس الجامعة. 6- وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام. 7- الإشراف على جميع العاملين بالجامعة. 8- تقديم تقرير الى مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى في الجامعة وتضمينه اي اقتراحات يراها بهذا الخصوص. ولمدير الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه أو الى أحد العمداء، ويمارس مدير الجامعة بالنسبة لجميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.	إعادة صياغة المادة

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	ماانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (14) يكون لرئيس الجامعة نائبا أو أكثر، يعاونه في شؤون إداراتها، يعين بقرار من رئيس الجامعة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.	مادة (14) يكون لمدير الجامعة نائبا أو أكثر، يعاونه في شؤون إداراتها، يعين بقرار من مدير الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك. وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة طريقة اختيار نائب مدير الجامعة واختصاصاته.	تعيين نواب مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مـاانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (15) يكون لنائب رئيس الجامعة مساعداً أو أكثر، يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض نائب رئيس الجامعة، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك. وتحدد اللوائح الداخلية طريقة اختيار مساعدي نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم. ويحتفظ عضو الهيئة الأكاديمية الذي يعين رئيسا للجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة أو مساعداً لنائب رئيس الجامعة بوظيفته التي كان يشغلها.		إلغاء المادة

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	ماانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أمين عام الجامعة مادة (16) يكون للجامعة أمين عام من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس الجامعة يعتمد من المجلس الأعلى للجامعات، ويتولى الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة. ولرئيس الجامعة أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته الإدارية والمالية. ويتولي الأمين العام أمانه سر مجلس الجامعة ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته. ويعاون الأمين العام للجامعة مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح رئيس الجامعة.	**أمين عام الجامعة** **مادة** (15) يكون للجامعة أمين عام من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح مدير الجامعة يعتمد من مجلس الجامعات الحكومية، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة تحت إشراف مدير الجامعة. ولمدير الجامعة أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته الإدارية والمالية. ويتولى الأمين العام أمانة سر مجلس الجامعة ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته. ويعاون الأمين العام للجامعة مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح مدير الجامعة.	تحديد مدة تعيين أمين عام الجامعة بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الرابع الكليات مادة (19) يكون إنشاء الكليات وأقسامها العلمية والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة، وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام والمعاهد والمراكز التابعة لها.	**الفصل الثالث** **الكليات** **مادة** (16) يكون إنشاء الكليات والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها باقتراح من مجلس الجامعة واعتماد من مجلس الجامعات الحكومية. ويكون إنشاء الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية باقتراح من مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة. وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام والمعاهد والمراكز التابعة لها.	إعادة صياغة المادة وتعديل آلية إنشاء الأقسام العلمية بحيث يكون تنشأ بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث المجلس الأكاديمي مادة (17) يشكل المجلس الأكاديمي برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من: 1- نواب رئيس الجامعة. 2- عمداء الكليات. 3- عميد القبول والتسجيل. 4- عميد شؤون الطلبة. وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.		إلغاء المادة (المجلس الأكاديمي)

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (20) يتولي إدارة كل كلية عميد يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ مشارك على الأقل. ويكون لعميد الكلية مساعد أو أكثر، يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، وينوب عن العميد عند غيابه.	مادة (17) يتولى إدارة كل كلية أو عمادة نوعية عميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً في الجامعة بدرجة أستاذ، وإذا تعذر ذلك يكون أستاذ مشارك. وتنظم اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بإجراءات اللجنة المختصة باختيار المتقدمين لمنصب عميد الكلية وتحديد مهامها وآلية عملها. ويتم الإعلان عن شغور منصب العميد وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين قبل ابتداء أو انتهاء مدة العمادة بأربعة أشهر على الأقل. ويكون لعميد الكلية أو العمادة النوعية مساعد أو أكثر، يعين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، وينوب عنه عند غيابه.	تحديد مدة تعيين العميد بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد. وتحديد آلية ترشيحه وتعيينه.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مجلس الكلية تشكيل مجلس الكلية مادة (21) يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من: أ- مساعدي العميد. ب-رؤساء الأقسام العلمية. ج- عضو هيئة تدريس عن كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخابه من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين. د- اثنان من ذوي الخبرة من القطاعين الحكومي والأهلي ممن لهم صلة بأعمال الكلية المعنية ويعينان بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من عميد الكلية، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويجتمع مجلس الكلية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.	**مجلس الكلية** **تشكيل مجلس الكلية** **مادة** (18) يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من: - مساعدي العميد (مراقبين). - رؤساء الأقسام العلمية. - عضو هيئة تدريس عن كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخاب كل عضو من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين. ويجتمع مجلس الكلية ستة مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.	اعتبار مساعدي العميد مراقبين في مجلس الكلية. وإلغاء الفقرة (د) من المشروع. وتعديل عدد مرات اجتماع مجلس الكلية ليكون 6 مرات على الأقل خلال العام الجامعي.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اختصاصات مجلس الكلية مادة (22) يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية: 1- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شأنها. 2- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها. 3- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية. 4- اقتراح أية موضوعات أخرى يرى عرضها على رئيس الجامعة في شأن التعليم ونظمه ووسائله. 5- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية. 6- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو عميد الكلية. 7- مجلس القسم العلمي.	**اختصاصات مجلس الكلية** **مادة** (19) يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية: 1- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شأنها. 2- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها. 3- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية. 4- الترشيح لوظائف هيئة التدريس واقتراح ندبهم وإعارتهم ونقلهم وإيفادهم في المهمات العلمية ومنحهم الإجازات الدراسية. 5- تشكيل اللجان على مستوى الكلية بما فيها لجان التعيين والترقيات والبعثات ولجان بحث واختيار وتقييم رؤساء الأقسام. 6- التنسيق مع الأقسام العلمية لوضع واعتماد خطة البعثات والتخصصات المطلوبة وفقاً لحاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الكلية. 7- اقتراح تنظيم الخدمات الاستشارية. 8- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية. 9- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه مدير الجامعة أو عميد الكلية. 10- مناقشة المقترحات المقدمة من الأقسام العلمية. 11- اعتماد التقارير السنوية للكلية والأقسام العلمية والمراكز والمكاتب التابعة لها. 12- إعداد واعتماد الخطة الاستراتيجية للكلية ومتابعتها بناء على توصيات مجالس الأقسام العلمية. 13- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتتعلق بالشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية بالكلية واتخاذ ما يلزم تجاهها.	إضافة وتعديل بعض البنود.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	ماانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (23) يكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية فيه وهو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية. ويجتمع أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته. ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس القسم. وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم.	**مجلس القسم** **مادة** (20) مجلس القسم هو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية. ويكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية فيه. ويجتمع مرة كل شهر على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته. ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس القسم. وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم.	تعديل صياغة الفقرة الأولى. وتعديل عدد مرات اجتماعات مجلس القسم ليكون مرة كل شهر بدلاً من 4 مرات خلال العام الجامعي.

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
رئيس القسم مادة (24) يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويعين بقرار من رئيس الجامعة، وتنظم اللوائح الداخلية شروط اختياره وتعيينه واختصاصاته. ويشرف رئيس القسم على إدارة شئون القسم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى عميد الكلية عن نشاط القسم. ويجوز أن يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعده في إدارة شئون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعيينه.	**رئيس القسم** **مادة** (21) يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويعين بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتقدم مدير الجامعة باقتراح من ستة أسماء من بين الراغبين بتولي هذا المنصب، تختار الهيئة الأكاديمية للقسم ثلاثة منهم ليتم ترشيحهم لمنصب رئيس القسم وتنظم اللوائح الداخلية شروط ترشحه واختياره وتعيينه واختصاصاته. ويتم الإعلان عن شغور منصب رئيس القسم وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين أو التجديد قبل ابتداء أو انتهاء مدة رئاسة القسم بأربعة أشهر على الأقل. ويشرف رئيس القسم على إدارة شئون القسم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى عميد الكلية عن نشاط القسم. ويجوز أن يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعده في إدارة شئون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعيينه.	تحديد مدة تعيين رئيس القسم العلمي بحيث تكون سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتحديد آليه اختياره وتعيينه.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة مادة (25) أعضاء الهيئة الأكاديمية هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون الذين يتم تعيينهم في الأقسام العلمية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات		إلغاء المادة والاكتفاء بتعريف الهيئة الأكاديمية المساندة الوارد في المادة الأولى من القانون.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (26) يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أن يكون قد أمضى أربع سنوات أكاديمية على الأقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما، وأن يكون حاصلاً على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.	**أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة** **مادة** (22) يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أن يكون قد أمضى أربع سنوات أكاديمية على الأقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما، وأن يكون حاصلاً على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.	موافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة، مع تبديل عبارة "مجلس الجامعات الحكومية" بـ"المجلس الأعلى للجامعات".

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (27) يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً مضي ثمان سنوات أكاديمية على الأقل - منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما وأن يكون حاصلاً على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو معهد عالي معتمد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.	مادة (23) يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً مضي ثمان سنوات أكاديمية على الأقل - منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما وأن يكون حاصلاً على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو كلية أو معهد معتمد من قبل مجلس الجامعات الحكومية.	موافقة على المادة الواردة بمشروع الحكومة مع تعديل الصياغة وإضافة كلمة "كلية" في الفقرة الأخيرة. وإلغاء عبارة "معهد عالي"

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (28) يشترط فيمن يعين أستاذا مضي اثنتي عشرة سنة أكاديمية على الأقل -منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما وأن يكون حاصلا على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو معهد عالي معتمد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.	مادة (24) يشترط فيمن يعين أستاذا مضي اثنتي عشرة سنة أكاديمية على الأقل -منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما وأن يكون حاصلا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو كلية أو معهد معتمد من قبل مجلس الجامعات الحكومية.	موافقة على المادة الواردة بمشروع الحكومة مع تعديل الصياغة وإضافة كلمة "كلية" في الفقرة الأخيرة. وإلغاء عبارة "معهد عالي"

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (25) يشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة الأكاديمية المساندة الحصول على درجة البكالوريوس على الأقل من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.	إضافة مادة جديدة تحدد شروط تعيين عضو الهيئة الأكاديمية المساندة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (29) تحدد بمرسوم مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة. وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة المزايا المالية والعينية الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها. وتتم مراجعة جداول المرتبات والعلاوات والبدلات والمزايا الأخرى كل خمس سنوات.	مادة (26) تحدد بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وموافقة مجلس الجامعات الحكومية مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة. وتحدد اللوائح الداخلية لمجلس الجامعات الحكومية المزايا المالية والعينية الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها. وتتم مراجعة جداول المرتبات والعلاوات والبدلات والمزايا الأخرى كل خمس سنوات.	إضافة عبارة "بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وموافقة مجلس الجامعات الحكومية".

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (30) تحدد اللوائح الداخلية للجامعة الوظائف الإدارية والفنية والهيكل التنظيمي لها ومسمياتها وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها وشؤونهم الوظيفية، ويصدر مرسوم بتحديد الدرجات والمرتبات والعلاوات والبدلات المقررة لشاغلي تلك الوظائف. وتسري أحكام كل من قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الجامعة الإداريين والفنيين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.	**مادة** (27) تحدد اللوائح الداخلية للجامعة الوظائف الإدارية والفنية والهيكل التنظيمي لها ومسمياتها وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها وشؤونهم الوظيفية، ويصدر مرسوم بتحديد الدرجات والمرتبات والعلاوات والبدلات المقررة لشاغلي تلك الوظائف. وتسري أحكام كل من قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الجامعة الإداريين والفنيين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.	موافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة.

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الثالث **الحقوق والواجبات** **الفصل الاول** **الحق في الوصول الى المعلومات** **مادة** (28) يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، ذو مصلحة، الوصول بأسرع وقت ممكن الى المعلومات والمستندات والتعليمات والتعاميم واللوائح والقرارات ومشاريع البرامج والخطط والعقود والمحفوظات والتقارير، والاطلاع عليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. ولا يمكن الاطلاع على أي معلومات تعتبر سرية. ويحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إلى ملفه الشخصي وتقارير تقييمه. وتنشر المستندات والتقارير والتعاميم والخطط والعقود واللوائح والقرارات التي لا تعتبر سرية أو شخصية على موقع الجامعة الالكتروني بطريقة يسهل البحث عنها.	إضافة مادة جديدة تنظم الحق في الوصول إلى المعلومات.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الرابع الفصل الأول الواجبات **مادة** (31) يلتزم أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلاب والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرهم من الواجبات، بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة. ولرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص لعضو الهيئة الأكاديمية في مزاولة مهنته خارج الجامعة أو داخلها في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها بشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات وظيفته الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة. ويجوز لعضو الهيئة الأكاديمية القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من رئيس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية وموافقة مجلس القسم العلمي.	**الفصل الثاني** **حقوق وواجبات الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة** **مادة** (29) حرية الرأي وحرية البحث العلمي مكفولتان لأعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة وحقوقهم مصونة. ويلتزم أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرهم من الواجبات، بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة. ولعضو الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة تأسيس مؤسسات خاصة ذات علاقة باختصاصه أو مزاولة مهنته خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرسمية بعد موافقة مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ومجلس الكلية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع واجبات وظيفته الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة. ويجوز لعضو الهيئة الأكاديمية ولعضو الهيئة الأكاديمية المساندة القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم العلمي. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الهيئة الأكاديمية أو لعضو الهيئة الأكاديمية المساندة الجمع بين العمل في الجامعة وأي جامعة أو كلية أخرى حكومية كانت أم خاصة.	إعادة صياغة المادة وتعديل بعض الأحكام الواردة فيها.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **حقوق وواجبات الطلبة** **مادة** (30) للطلبة المسجلين في الجامعة الحقوق الأتية: 1- ضمان ودعم ومجانية التعليم، ويحق لمجلس الجامعة تحديد رسوم خاصة لغير الكويتيين. 2- الحصول على تعليم متميز وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية. 3- ضمان استمرار الجامعة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون اليه حتى تخرجهم منه. 4- ضمان الدفاع عن أنفسهم في مواجهة أي قرارات للفصل أو التوقيف عن الدراسة. 5- حرية الرأي والتعبير في إطار النظام العام، وإنشاء الروابط والنوادي العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية وأمثالها. 6- الحصول على خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية وصحية. 7- الحصول على دليل سنوي للجامعة المنتسبين اليها، يتضمن برامجها وأنظمتها الإدارية والأكاديمية والمالية التي تتعلق بشؤون الطلبة. 8- تسهيل التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين للدراسة في برامجها وتسهيل متابعتهم لهذه الدراسة حتى التخرج. 9- يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام أن يستمر في الدراسة بالجامعة على نفقته الخاصة وفق رسوم تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يعاد قيده في الجامعة بعد استيفائه للشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها عام جامعي واحد، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية. ويلتزم الطلبة باحترام القوانين وأنظمة وحرمة الجامعة بما يضمن بيئة تعليمية سليمة وآمنة. وتحدد اللوائح الداخلية الأحكام المتعلقة بحقوق وواجبات وقواعد تأديب الطلبة.	إضافة مادة جديدة تنظم حقوق الطلبة

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني التأديب مادة (32) لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الأكاديمية إلا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع أقواله، ويجوز إيقافه عن العمل احتياطياً بقرار من رئيس الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.	**التأديب** **مادة** (31) لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الأكاديمية أو عضو الهيئة الأكاديمية المساندة إلا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه. على أن تشكل لجنة التحقيق بقرار من الوزير، وبعضوية كل من: - عضو من كلية الحقوق (رئيساً للجنة) - عضو من الكلية المعنية - ممثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء لجنة التحقيق عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق. ويجوز إيقافه عن العمل احتياطياً بقرار من مدير الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر مع صرف كامل الراتب، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.	تحديد أعضاء لجنة التحقيق. وإضافة أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة ليشملهم الحكم الوارد في المادة، وتعديل بعض أحكامها.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (34) لـرئيس الجامعـة بعـد الإطـلاع علـى التقريـر أن يحفـظ التحقيـق، أو أن يـأمر بإحالـة العضـو المحقـق معـه إلـى مجلـس التأديـب إذا رأى محـلا لـذلك، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة التنبيه كتابة.	**مادة** (32) للـوزير بعـد الاطـلاع علـى التقريـر أن يحفـظ التحقيـق، أو أن يـأمر بإحالـة العضـو المحقـق معـه إلـى مجلـس التأديـب إذا رأى محـلا لـذلك، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة التنبيه كتابة.	اسـتبدال "الـوزير" بـ "مدير الجامعة".

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (35) يشكل مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة برئاسة أحد الأساتذة، وأحد أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ومستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره رئيس إدارة الفتوى والتشريع.	**مادة** (33) يشكل مجلس التأديب بقرار من الوزير برئاسة مدير الجامعة، وعضوية كل من: - أحد عمداء الكليات. - أحد أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل. - مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره رئيس إدارة الفتوى والتشريع. - ممثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس. على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء مجلس التأديب عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق. وفي كل الأحوال إبلاغ المحال إلى لجان التحقيق أو مجلس التأديب بالتهم الموجه إليه وذلك قبل اجتماعها بأسبوعين على الأقل.	تشكيل مجلس التأديب بقرار من الوزير برئاسة مدير الجامعة وعضوية الأعضاء المشار إليهم في المادة كما انتهت إليها اللجنة. واشتراط بأن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء مجلس التأديب عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (36) يكون للعضو الخاضع للتحقيق أو التأديب حق الإطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها ومناقشتها وإبداء رأيه فيها ومناقشة الشهود ومواجهتهم وله الحق في الاستعانة بمن يحضر معه.	**مادة** (34) يكون للعضو الخاضع للتحقيق حق الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها قبل أسبوع على الأقل، ومناقشتها وإبداء رأيه فيها.	تمكين العضو الخاضع للتحقيق من الاطلاع والحصول على أوراق التحقيق قبل أسبوع على الأقل من التحقيق. وإلغاء الفقرة الأخيرة الخاصة بمناقشة الشهود.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	ماانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (37) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة الأكاديمية هي: 1- التنبيه كتابة من رئيس الجامعة. 2- الفصل من الجامعة.	**مادة** (35) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة الأكاديمية هي: 1- التنبيه الكتابي. 2- الفصل من الجامعة.	إلغاء عبارة "رئيس الجامعة".

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (38) تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول مجلس الجامعة لها، وذلك فيما عدا الحالات التي تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية.		إلغاء المادة

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (39) لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الأكاديمية عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.	**مادة** (36) لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الأكاديمية أو الأكاديمية المساندة عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى عدا جرائم التزوير والسرقة العلمية والمخاطبات المالية.	إضافة أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة ليشملهم الحكم الوارد في المادة. واستثناء جرائم التزوير والسرقة العلمية والمخالفات المالية من الحكم الوارد في المادة.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (41) تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب، وإجراءات توقيع العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.	**مادة** (37) تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب، وإجراءات توقيع العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث صندوق الدعم المالي للجامعة مادة (42) يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي ويتضمن القرار لائحته الداخلية المنظمة بأهدافه واختصاصاته وطريقة اختيار أعضائه. ويخضع الصندوق لإشراف مجلس الجامعة وتتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة.	**الفصل الرابع** **صندوق الدعم المالي للجامعة** **مادة** (38) يجوز بقرار من مجلس الجامعات الحكومية إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي ويتضمن القرار لائحته الداخلية المنظمة بأهدافه واختصاصاته وطريقة اختيار أعضائه. ويخضع الصندوق لإشراف مجلس الجامعة وتتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة، ونسبة 10% من عوائد الاستشارات والخدمات المحصلة من المكاتب الاستشارية للكليات.	موافقة على المادة مع تبديل عبارة "مجلس الجامعات الحكومية" بـ"المجلس الأعلى للجامعات". وإضافة عبارة ونسبة 10% من عوائد الاستشارات والخدمات المحصلة من المكاتب الاستشارية للكليات. في آخر المادة

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	ماانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الخامس الأحكام العامة والانتقالية مادة (43) تسري جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة. كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلاً. ولا يسري هذا القانون على الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.	**الباب الرابع** **الأحكام العامة والانتقالية** **مادة** (39) تسري جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه وتتمتع بالشخصية الاعتبارية. كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلاً.	إلغاء الفقرة الأخيرة الخاصة بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (44) تنشأ بمقتضى هذا القانون جامعة حكومية ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى " جامعة صباح السالم " في الموقع المخصص للمدينة الجامعية الجديدة المنشأة بالقانون رقم 30 لسنة 2004 المشار إليه، وتسري عليها أحكام هذا القانون.	مادة (40) تنقل جامعة الكويت بكافة كلياتها ومراكزها وإداراتها والمباني والمرافق التابعة لها إلى موقع المدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم 30 لسنة 2004 المشار إليه، ويخصص الموقع المذكور لجامعة الكويت ويكون مقراً رئيسياً لها. وتنشأ بمرسوم وفقاً لأحكام هذا القانون جامعة حكومية يشكل مجلس إدارتها وفقاً لأحكامه، وتخصص جميع المباني والأراضي والمرافق التابعة لجامعة الكويت القائمة قبل نفاذ هذا القانون لهذه الجامعة، ولا يجوز التنازل عنها إلا لجامعة حكومية أخرى.	إعادة صياغة المادة وتعديل أحكامها بحيث يخصص الموقع الحالي للمدينة الجامعية بالشدادية لجامعة الكويت ويكون مقرها الرئيسي. ويصدر مرسوم بمقتضى أحكام هذا القانون بإنشاء جامعة حكومية جديدة على أن تخصص مباني جامعة الكويت القائمة حالياً لها.

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (45) تلغى القوانين أرقام 29 لسنة 1966 و30 لسنة 2004 و4 لسنة 2012 المشار إليها، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.	مادة (41) تلغى القوانين أرقام (29) لسنة 1966 و(30) لسنة 2004 و(4) لسنة 2012 المشار إليها، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (46) يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقت نفاذه فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.	**مادة** (42) يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقت نفاذه فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.	

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (47) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.	**مادة** (43) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.	إلغاء عبارة "بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات"

تعديل إضافة حذف

نص المشروع المقدم من الحكومة	مانتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (48) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة** (44) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Union of His Highness The Prime Minister

مجلس الأمة
I_18022_2016
15/06/2016

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5642 - 2016
الإشارة ١٠٠١٤٨ التاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٦

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (149) لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقا للمادتين 98، 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

محال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال .

١٦/٦/١٥

مرسوم رقم 149 لسنة 2016
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن الجامعات الحكومية ، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقاً للمادتين 98 ، 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير التعليم العالي

د. بدر حمد عبد اللطيف العيسى

صدر بقصر السيف في : 9 رمضان 1437 هـ
الموافق : 14 يونيو 2016 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦
في شأن الجامعات الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،

تم الإدخال
أمانة المجلس

- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة،
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة جابر الأحمد،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
أحكام عامة
مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الجامعة:الجامعة الحكومية المملوكة للدولة.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- اللوائح الداخلية: اللوائح الادارية والمالية التي يصدرها مجلس الجامعة.
- الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي.

- الهيئة الأكاديمية: الأساتذة والأساتذة-المشاركون والأساتذة المساعدون المعينون في الكليات و الأقسام العلمية أو في الوحدات الأكاديمية الأخرى التابعة للجامعة من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعتمدة.
- الهيئة الأكاديمية المساندة: المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمحاضرون.

مادة (٢)

الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي، لكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتباراً من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، وهى معفاة من الضرائب والرسوم ، وهى مكان آمن له حرمته، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.

مادة (٣)

تلتزم الجامعة بالقيم المنبثقة من الحضارة العربية والإسلامية، وتعنى بتطوير المعرفة وتوطينها ونشرها وتدريس العلوم وإعداد الخريجين والارتقاء بالأبحاث والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي، وذلك من خلال ما يلي:

١ – تقديم البرامج الدراسية الرفيعة قياساً بالمستويات العالمية وتعزيز وسائل التعليم والتعلم.

٢ – تطوير ودعم الأبحاث العلمية التي تفتح آفاق المعرفة.

٣ – تطويع استخدام العلوم والتكنولوجيا بما يعود بالفائدة على المجتمع.

٤ – استقطاب هيئة تدريس على مستوى عال ومتميز في التدريس والبحث العلمي للارتقاء بالبلاد علمياً واجتماعيا واقتصاديا.

٥ – الاهتمام بتقييم الأداء الجامعي وفقاً للمعايير العلمية الدولية، والحرص على تواصل منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب بالمؤسسات العلمية الدولية.

٦- العمل على توفير بيئة أكاديمية ملائمة لصقل وإطلاق قدرات وملكات الإبداع لدى منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب.

٧- تطوير النظم والإجراءات الإدارية والمالية لتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

٨- منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الأخرى.

مادة (٤)

يكون إنشاء الجامعة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٥)

تكون للجامعة ميزانية مستقلة، يُعد مشروعها رئيس الجامعة ويعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

وتبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشائها وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

مادة (٦)

تتكون إيرادات الجامعة مما يلي :

١-ما يخصص للجامعة سنوياً من ميزانية الدولة .

٢- ريع أصولها الثابتة والمنقولة.

٣- الرسوم الجامعية.

٤- وفورات ميزانيات السنوات السابقة .

٥- المقابل النقدي والعيني للأبحاث والخدمات التي تؤديها للغير، وإيرادات الاختراعات وبراءاتها.

٦- الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها المجلس الأعلى للجامعات.

وتدير الجامعة أموالها طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية، ولا تخضع الجامعة لأحكام قانون المناقصات المشار إليه ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

تشكيل المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٧)

يُشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من :

١- ثلاثة وزراء يعينهم مجلس الوزراء .

٢- رؤساء الجامعات.

٣- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي، يُعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير ، ويحدد قرار التعيين مكافآتهم.

٤- وكيل وزارة التعليم العالي ويكون أمينا عاما للمجلس الأعلى للجامعات بصفته.

٥- وكيل وزارة التربية

اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٨)

يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور التالية :

١. تحديد الأهداف الإستراتيجية للدولة في مجال التعليم العالي.

٢. اعتماد الرؤى والرسالة والأهداف للجامعة.

٣. إنشاء الكليات والأقسام العلمية ومراكز الأبحاث والدراسات والوحدات الأكاديمية والكيانات الأخرى أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه.

٤. اعتماد الخطط والسياسات الإستراتيجية للجامعات ومتابعة تنفيذها .
٥. اعتماد برامج الدراسة في الجامعة وتقييمها بصفة دورية.
٦. معادلة الشهادات الأجنبية .
٧. وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً.
٨. ضمان تحقيق الإدارة العلمية الرشيدة للجامعات وقيامها بتنفيذ مهامها بأقصى درجات الكفاءة.
٩. وضع السياسات والنظم اللازمة لضمان الجودة لمخرجات التعليم العالي، ولمواكبة التطور والتقدم في هياكل وأنظمة التعليم العالي العالمية، وللارتقاء بمؤسسات التعليم العالي في الدولة.
١٠. تحديد الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم.
١١. وضع القواعد والمعايير العامة لنظم التعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بالجامعة، وتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
١٢. وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى.

ويجتمع المجلس الأعلى للجامعات أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي، وتبين اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.
وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.
ويتولى المجلس الأعلى للجامعات اختصاصات مجلس الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية والعاملين فيها.

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٩)

يتولي أمين عام المجلس الأعلى للجامعات أمانه سر المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته، ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد وذلك بناء على عرض الوزير.

الباب الثاني
إدارة الجامعة
الفصل الأول
مجلس الجامعة
تشكيل مجلس الجامعة
مادة (١٠)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

١- نواب رئيس الجامعة.

٢- عمداء الكليات.

٣- عميد القبول والتسجيل (مراقب).

٤- عميد شؤون الطلبة (مراقب).

٥- ثلاثة أعضاء من القطاع الحكومي من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

٦- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

٧- أمين عام الجامعة، ويتولى أمانة المجلس.

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها لهذه اللجان.

اختصاصات مجلس الجامعة

مادة (١١)

يختص مجلس الجامعة بالأمور الآتية:

١- اقتراح رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها الإستراتيجية ورسم سياسة الجامعة.
٢- وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها العامة ولجانها ومكافآتها.
٣- وضع شروط قبول الطلاب وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلاب وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها.
٤- وضع التقويم الجامعي.
٥- تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب.
٦- الإشراف على الأداء الجامعي في كافة مستوياته.
٧- تعيين عمداء الكليات وعمداء العمادات النوعية.
٨- تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة، وتعيين الأساتذة الزائرين والمكلفين بالأبحاث العلمية طبقاً للوائح الجامعة.
٩- منح درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلومات والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه ، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها.
١٠- معادلة المقررات الدراسية لطلاب الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بناء على طلب مجلس القسم العلمي،وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط اللازمة لها.

١١- وضع القواعد الخاصة بإجازات رئيس الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة.

١٢- تحديد اختصاصات مجلس الكلية وعميدها ومجلس القسم العلمي ورئيسه.

١٣- توفير المباني وتقرير صيانتها وغيرها من التجهيزات اللازمة للعمل بالجامعة.

١٤- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي .

١٥- وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة واستثمار ما يمكن منها وادارتها والتصرف فيها وفقا للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة.

١٦- تتبع النشاط العلمي للكليات.

١٧- توفير التسهيلات والدعم للبحث العلمي.

١٨- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها رئيس الجامعة عن شئون الجامعة ومختلف نواحي النشاط فيها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

١٩- وضع اللوائح الأكاديمية والادارية والمالية والداخلية للجامعة والكليات والمتاحف والمراكز وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة.

٢٠- اعتماد الهياكل التنظيمية للجامعة.

٢١- قبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

٢٢- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بالمتقاعدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم.

٢٣- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانة بخدمات أو خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية وندبهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو نقلهم ما في حكمه، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنحهم المهمات العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.

٢٤- الموضوعات الأخرى التي يحيلها عليه المجلس الأعلى للجامعات أو وزير التعليم العالي.

ويجوز لمجلس الجامعة أن يفوض رئيس الجامعة في بعض اختصاصاته .

ويجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي، وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه. ويتولى مجلس الجامعة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية في شئون الهيئة الأكاديمية والعاملين بها.

الفصل الثاني
رئيس الجامعة ونوابه
مادة (١٢)

يُعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد،ويشترط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية، وأن يكون قد شغل درجة أستاذ لمدة أربع سنوات على الأقل.

وتتخذ إجراءات التعيين أو التجديد قبل انتهاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل.

اختصاصات رئيس الجامعة
مادة (١٣)

يتولى رئيس الجامعة شئونها الأكاديمية والمالية والإدارية، ويمثل الجامعة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة، ويختص بما يلي:

١- عرض إستراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها على كل من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات، والإشراف على تنفيذها وتقديم التقارير اللازمة في هذا الشأن.

٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأكاديمي.

٣- وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة وإحكام الرقابة على العمليات المالية.
٤- وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.
٥- الإشراف على جميع العاملين بالجامعة .

ولرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه، ويمارس رئيس الجامعة بالنسبة لجميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

مادة (١٤)

يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر، يعاونه في شئون إدارتها، يُعين بقرار من رئيس الجامعة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أُستاذ أو أستاذ مشارك.

مادة (١٥)

يكون لنائب رئيس الجامعة مساعدا أو أكثر، يُعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض نائب رئيس الجامعة، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أُستاذ أو أستاذ مشارك.

وتحدد اللوائح الداخلية طريقة اختيار مساعدي نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم.

ويحتفظ عضو الهيئة الأكاديمية الذي يعين رئيسا للجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة أو مساعداً لنائب رئيس الجامعة بوظيفته التي كان يشغلها.

أمين عام الجامعة

مادة (١٦)

يكون للجامعة أمين عام من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس الجامعة يعتمد من المجلس الأعلى للجامعات، ويتولى الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة.

ولرئيس الجامعة أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته الإدارية والمالية.

ويتولى الأمين العام أمانه سر مجلس الجامعة ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته.

ويعاون الأمين العام للجامعة مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح رئيس الجامعة.

الفصل الثالث
المجلس الأكاديمي

مادة (١٧)

يشكل المجلس الأكاديمي برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

١- نواب رئيس الجامعة.
٢- عمداء الكليات.
٣- عميد القبول والتسجيل.
٤- عميد شؤون الطلبة.

وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

مادة (١٨)

يختص المجلس الأكاديمي بما يلي:

١- وضع السياسات المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي، وتحديد الأولويات الأكاديمية.
٢- تقديم المقترحات لمجلس الجامعة بشأن المسائل الأكاديمية الواردة في خطة الجامعة الإستراتيجية بما يحافظ على المستويات الأكاديمية العالية في التدريس والأبحاث.
٣- إعداد الدراسات بشأن إنشاء مراكز الأبحاث والمراكز والكيانات الأكاديمية الأخرى وتحديد اختصاصاتها ودمج وإلغاء القائم منها.
٤- اقتراح تطوير المقررات والبرامج الأكاديمية التي تعكس رؤية الجامعة ورسالتها.

٥- اقتراح تطوير أساليب التعليم والتدريس باستخدام التعليم التفاعلي، ودعم المكتبات بقواعد المعلومات وأدوات تكنولوجيا المعلومات الأخرى، والاستعانة بالخبراء والمتخصصين بالتعليم عن بعد.
٦- اقتراح السياسات والبرامج والنظم واللوائح الأكاديمية.
٧- اقتراح سياسة القبول وتحديد أعداد الطلاب المقبولين في أقسام الكليات.
٨- اقتراح تطوير نظم التعيين والترقيات في وظائف الهيئة الأكاديمية.
٩- متابعة وتقييم الأنشطة التدريسية والبحثية بالجامعة.
١٠- تقديم المشورة لرئيس الجامعة.
١١- اقتراح اختصاصات مجلس الكلية وعميدها ومجلس القسم العلمي ورئيسه.
وللمجلس الأكاديمي أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة موضوعات معينة وعرضها عليه.

الفصل الرابع
الكليات

مادة (١٩)

يكون إنشاء الكليات وأقسامها العلمية والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة، وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام والمعاهد والمراكز التابعة لها.

مادة (٢٠)

يتولى إدارة كل كلية عميد يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

ويكون لعميد الكلية مساعد أو أكثر، يُعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، وينوب عن العميد عند غيابه.

مجلس الكلية

تشكيل مجلس الكلية

مادة (٢١)

يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :

أ- مساعدى العميد.

ب-رؤساء الأقسام العلمية.

ج- عضو هيئة تدريس عن كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخابه من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين.

د- اثنان من ذوي الخبرة من القطاعين الحكومي والأهلي ممن لهم صلة بأعمال الكلية المعنية ويعينان بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من عميد الكلية، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجتمع مجلس الكلية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

اختصاصات مجلس الكلية

مادة (٢٢)

يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

١- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شأنها .

٢- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها .

٣- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية .
٤- اقتراح أية موضوعات أخرى يرى عرضها على رئيس الجامعة في شأن التعليم ونظمه ووسائله .
٥- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية.
٦- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو عميد الكلية .

مجلس القسم العلمي
مادة (٢٣)

يكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية فيه وهو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية.
ويجتمع أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.
ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس القسم.
وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم .

رئيس القسم
مادة (٢٤)

يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويعين بقرار من رئيس الجامعة ، وتنظم اللوائح الداخلية شروط اختياره وتعيينه واختصاصاته.
ويشرف رئيس القسم على إدارة شئون القسم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى عميد الكلية عن نشاط القسم.

ويجوز أن يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعده في إدارة شئون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعيينه.

أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة

مادة (٢٥)

أعضاء الهيئة الأكاديمية هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون الذين يتم تعيينهم في الأقسام العلمية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد أمضى أربع سنوات أكاديمية على الأقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وأن يكون حاصلا على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٧)

يشترط فيمن يعين أستاذا مشاركا مضي ثمان سنوات أكاديمية على الأقل– منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون حاصلا على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو معهد عالي معتمد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يعين أستاذا مضي اثنتى عشرة سنة أكاديمية على الأقل – منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون حاصلا

على درجة (دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو معهد عالي معتمد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٢٩)

تحدد بمرسوم مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية و أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.

وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة المزايا المالية والعينية الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها.

وتتم مراجعة جداول المرتبات والعلاوات والبدلات والمزايا الأخرى كل خمس سنوات.

مادة (٣٠)

تحدد اللوائح الداخلية للجامعة الوظائف الإدارية والفنية والهيكل التنظيمي لها ومسمياتها وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها وشئونهم الوظيفية، ويصدر مرسوم بتحديد الدرجات والمرتبات والعلاوات والبدلات المقررة لشاغلي تلك الوظائف وتسري أحكام كل من قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الجامعة الإداريين والفنيين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

الباب الرابع

الفصل الأول

الواجبات

مادة (٣١)

يلتزم أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلاب والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرها من الواجبات ، بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة.

ولرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص لعضو الهيئة الأكاديمية في مزاولة مهنته خارج الجامعة أو داخلها في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها بشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات وظيفته الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويجوز لعضو الهيئة الأكاديمية القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من رئيس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية وموافقة مجلس القسم العلمي.

الفصل الثاني

التأديب

مادة (٣٢)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الأكاديمية إلا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع أقواله، ويجوز إيقافه عن العمل احتياطياً بقرار من رئيس الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

مادة (٣٣)

يجوز لرئيس الجامعة تشكيل لجنة لتقصي الحقائق للوقوف على مدى جدية المخالفة المنسوبة إلى عضو الهيئة الأكاديمية، وترفع تقريراً بذلك إلى رئيس الجامعة.

مادة (٣٤)

لرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق، أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة التنبيه كتابة.

مادة (٣٥)

يُشكل مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة برئاسة أحد الأساتذة ، وأحد أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ومستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره رئيس إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (٣٦)

يكون للعضو الخاضع للتحقيق أو التأديب حق الإطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها ومناقشتها وإبداء رأيه فيها ومناقشة الشهود ومواجهتهم وله الحق في الاستعانة بمن يحضر معه.

مادة (٣٧)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة الأكاديمية، هي:-

١- التنبيه كتابة من رئيس الجامعة .

٢- الفصل من الجامعة.

مادة (٣٨)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول مجلس الجامعة لها، وذلك فيما عدا الحالات التي تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية.

مادة (٣٩)

لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الأكاديمية عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

مادة (٤٠)

تمحى عقوبة التنبيه الكتابي- إذ لم توقع أية عقوبة تأديبية أخرى - بانقضاء ستة أشهر.

مادة (٤١)

تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب، وإجراءات توقيع العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

صندوق الدعم المالي للجامعة

مادة (٤٢)

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي ويتضمن القرار لائحته الداخلية المنظمة لأهدافه واختصاصاته وطريقة اختيار أعضائه .

ويخضع الصندوق لإشراف مجلس الجامعة ، وتتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة .

الباب الخامس

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (٤٣)

تسرى جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة.كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلا.

ولا يسري هذا القانون على الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

مادة (٤٤)

تنشأ بمقتضى هذا القانون جامعة حكومية ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى " جامعة صباح السالم " في الموقع المخصص للمدينة الجامعية الجديدة المنشأة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وتسري عليها أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

تلغى القوانين أرقام ٢٩ لسنة ١٩٦٦ و٣٠ لسنة ٢٠٠٤ و٤ لسنة ٢٠١٢ المشار اليها ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٦)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقت نفاذه ، فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.

مادة (٤٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ( ) لسنة 2016

في شأن الجامعات الحكومية

أولت الدولة للتعليم بشكل عام - والتعليم العالي بشكل خاص - أهمية كبرى، إذ به يكون تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، فالتعليم وثيق الصلة بالتنمية في مختلف جوانبها، لذا كانت الدولة ومازالت تسعى لإزالة العوائق التي تحول دون تطوره والارتقاء به، فالارتقاء بالدولة لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الارتقاء بالفرد، وهذا لا يكون إلا من خلال دعم المؤسسات التعليمية وتشجيعها على التميز والحد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي التشريعية أو العملية أو العلمية أو المالية أو الإدارية أو ما شابه.

ولما كان القانون رقم (29) لسنة 1966 هو أول قانون فعّال صادر في شأن تنظيم التعليم العالي وكان قد مضى على صدوره قرابة الخمسون عاما، وهو في حقيقته ليس قانونا شاملا لتنظيم التعليم العالي في دولة الكويت بل كان قاصرا على تنظيم جامعة الكويت دون سواها باعتبارها الجامعة الحكومية الوحيدة وقتذاك.

ونظرا لعدم شمولية القانون المذكور في شأن تنظيم التعليم العالي وعدم مواكبته للتطورات العلمية والعملية، فقد صدرت بعض القوانين المعدلة عليه في فترات متعاقبة، كما صدر القانون رقم (30) لسنة 2004 في شأن وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، علاوة على القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن إنشاء جامعة جابر الأحمد.

ولئن كان تعدد إصدار القوانين والتعديلات المتعاقبة لها، وربما تشعبها وتضاربها، يثير بعض الصعوبات العملية، فقد بزغ اتجاه ينادي بإصدار قانون جديد

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ - الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

شامل وموحد لتكون كل الجامعات الحكومية تحت مظلته، فكان هذا المشروع، بحيث يتفادى أية اضطرابات تشريعية عن طريق وضع قواعد أساسية موحدة تسير عليها كل تلك الجامعات تحت إشراف المجلس الأعلى للجامعات، وذلك مع عدم التضييق على الجامعات وإعطاء كل جامعة نوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها في عدة مجالات لدفعها على التميز والتنافس الأكاديمي المشروع، مع مراعاة القواعد العامة الأساسية الواردة في هذا القانون وما يقره المجلس الأعلى للجامعات.

وفي ذلك الاتجاه واكب هذا القانون الاتجاهات التشريعية الحديثة في الأنظمة القانونية المقارنة التي عمدت على إصدار قوانين موحدة وشاملة للجامعات الحكومية والذي ثبت نجاحه.

وحرصا من وزارة التعليم العالي على مواكبة التطورات فلم تغفل فرصة الاطلاع على القوانين المقارنة والمشاريع السابقة المعدة سالفا في هذا الشأن والاستفادة منها، فضلا عن تمحيص التجربة العملية للقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعالي العالي (جامعة الكويت)، وذلك للتغلب - كلما أمكن - على العيوب التشريعية والصعوبات العملية والعراقيل التي واجهت التعليم العالي من خلال تجربة قاربت الخمسون عاما. وفي كل ذلك استحدث المشروع ما ارتآه المشرع من قواعد جديدة،

ويقع المشروع في (48) مادة مقسمة على خمسة أبواب. اختص الباب الأول بالأحكام العامة، وتناول الباب الثاني إدارة الجامعة، ونظم الباب الثالث أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة، وجاء الباب الرابع في الواجبات، وأخيرا الباب الخامس تطرق إلى الأحكام العامة والانتقالية.

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ - فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

الباب الأول

الأحكام العامة

(المواد 1- 9)

يرسم هذا الباب من المادة الأولى حتى المادة التاسعة الأحكام العامة، حيث حددت المادة الأولى المقصود بالجامعة واللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية والوزير المختص بأنه وزير التعليم العالي، ووضعت تعريفا للهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة.

وتقرر المادة الثانية بأن الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي ولكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتبارا من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، ولما كانت كذلك فكان من المحبذ أن تعفيها الدولة من الضرائب والرسوم كنوع من الدعم والتشجيع.

وتؤكد المادة الثالثة على القيم العربية والإسلامية التي يجب أن تلتزم بها الجامعات، وعلى الارتقاء بالبحث العلمي والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي وذلك من خلال عدة أهداف ومعايير أكاديمية.

وتعرض المادة الرابعة للأداة القانونية اللازمة لإنشاء الجامعة الحكومية، فقد آثر المشروع عدم الخوض في الجدل الفقهي واختار أن يكون ذلك بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات باعتباره السلطة المهيمنة على الجامعات الحكومية وهو الأقدر على تلمس مدى الحاجة لإنشاء الجامعة.

وبينت المادة الخامسة شكل ميزانية الجامعة بأن تكون مستقلة لتتفادى الصعوبات العلمية والعملية التي واجهت جامعة الكويت، وذلك لإضفاء نوع من

ص.ب : ٢٧١٣٠ - الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ - الكويت - تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ - فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

المرونة على إدارة شؤونها، مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي. وفي ذلك دعم وتشجيع للتعليم للارتقاء بمؤسساته وكوادره ومخرجاته.

وتناولت المادة السادسة مكونات إيرادات الجامعة فيما يخصص لها سنويا من ميزانية الدولة باعتبارها هيئات حكومية لها أهمية خاصة ولا غناء لها عن دعم الدولة، وريع أصولها والرسوم الجامعية والمقابل الذي تستأديه من الغير مقابل ما تقدمه وتقوم به من أعمال، والهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة وأية إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى للجامعات. بحيث لا تخضع الجامعة في ذلك لأحكام قانون المناقصات ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، حتى تتمكن كل جامعة من إدارة شؤونها باستقلال بما يتماشى ونص المادة (2، 5) من هذا القانون.

وتطرقت المواد (7- 9) تشكيل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية بعض المختصين واختصاصاته، كما تعرضت للأمين العام للمجلس واختصاصاته.

الباب الثاني

إدارة الجامعة

(المواد 10- 24)

ويضم هذا الباب أربعة فصول، تناول في الفصل الأول مجلس الجامعة وتشكيله واختصاصاته، ثم تعرض في الفصل الثاني لرئيس الجامعة ونوابه والأمين العام وآلية تعيينهم واختصاصاتهم، ثم اختص الفصل الثالث بالمجلس الأكاديمي وتشكيله واختصاصاته، وأخيرا ختم الفصل الرابع في الكليات وطريقة إنشائها،

ص.ب : ٢٧١٣٠ – الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ – الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ – فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

والعمداء ومساعدوهم وآلية تعيينهم، ولمجلس الكلية وتشكليه واختصاصاته ولمجلس القسم وتشكيله واختصاصاته وآلية تعيين رئيسه. وعمد المشروع إلى إحالة بعض التفصيلات إلى اللوائح باعتبارها الموضع المناسب لها.

الباب الثالث

أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة

(المواد 25- 30)

تعرض هذا الباب لأعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة، حيث وحد القانون شروط الترقية لجميع أعضاء الهيئة الأكاديمية بغية منه لعدم ترك ذلك للجامعات كل على حدة للحد من التمايز في هذا الشأن مما قد ينعكس سلبا على أعضاء الهيئة الأكاديمية باعتبارهم عماد الجامعات. كما عهد للمراسيم مسألة تحديد مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم بدلا من النص عليها في القانون نظرا للإجراءات الطويلة التي يمر من خلالها القانون مقارنة بالمرسوم، على أنه أوجب مراجعتها كل خمس سنوات. وأخيرا فلم يغفل المشروع تنظيم الوظائف الإدارية والفنية في الجامعة.

الباب الرابع

(المواد 31- 42)

يتناول هذا الباب ثلاث فصول، ففي الفصل الأول كانت الواجبات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء الهيئتين الأكاديمية والأكاديمية المساندة بما لا يتعارض مع وظيفته الجامعية وحسن أدائها، وإمعانا من المشرع في حماية عضو الهيئة الأكاديمية جاء الفصل الثاني في نظام التأديب لما له من أهمية خاصة له، وأخيرا

ص.ب : ٢٧١٣٠ - الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ - الكويت - تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ - فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

نظم الفصل الثالث صندوق الدعم المالي للجامعة إذ أجاز المشرع بقرار من المجلس الأعلى للجامعات إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي لها بحيث

تتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة.

الباب الخامس

الأحكام العامة والانتقالية

(المواد 43- 48)

أكدت المادة الثالثة والأربعون على سريان جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه بحيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة كحال الجامعات التي سوف تنشأ مستقبلا وفقا لأحكام هذا القانون. كما قررت أن هذا القانون لا يسري على قطاعات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتعرضت المادة الرابعة والأربعون لإنشاء جامعة حكومية جديدة بمقتضى هذا القانون في الموقع المخصص للمدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه تسمى (جامعة صباح السالم) بحيث تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وتسري عليها جميع أحكام هذا القانون.

ص.ب : ٢٧١٣٠ - الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ - الكويت - تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ - فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523

وأثرت المادة الخامسة والأربعون النص صراحة على إلغاء القانون رقم (29) لسنة 1966 والقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليهما، كما حرصت من باب التوكيد النص صراحة على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتفادت المادة السادسة والأربعون لمسألة الفراغ التشريعي الذي قد يكون أثناء إعداد اللوائح فقررت استمرار اللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة للأحكام هذا القانون، بشرط عدم تعارضها مع أحكامه، وذلك

حتى يتم استبدالها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من هذا القانون.

ص.ب : ٢٧١٣٠ - الصفاة، الرمز البريدي : ١٣١٣٢ - الكويت – تلفون : ٢٢٢٥٧٥١١ - فاكس : ٢٢٢٥٧٥٢٣
P.O. Box : 27130 SAFAT, POSTAL CODE : 13132 - KUWAIT - TEL.: 22257511 - FAX : 22257523